

"مَعَالِمُ الْجِهَادِ فِي بِلَادِ الشَّامِ"



- مَدْخَلٌ إِلَى الْجِهَادِ
- جِهَادُنَا فِي سُورِيَّةٍ؟ الْمُنْطَلَقُ وَالْأَحْكَامُ.
- تَوَابِتٌ وَإِضَاءَاتٌ عَلَى طَرِيقِ الْجِهَادِ.
- مُقْتَطَفَاتٌ مِنْ رِسَالَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

من سلسلة زاد المجاهد

الكتاب الأول

"معالم الجهاد في بلاد الشام"

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ. تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [الصف: 10].

جمع وإعداد:

اللجنة الشرعية في المركز الإعلامي لدعم ثوار حمص.

المقدمة...

الحمد لله معزز الإسلام بنصره، ومُذِلُّ الشرك بقهره، ومصرف الأمور بأمره، ومستدرج العصيين بمكره، الذي أظهر دينه على الدين كله، القاهر فوق عباده فلا يُمانع، الظاهر على خلقه فلا يُنازع، الحكيم فيما يريد فلا يُدافع.

أحمده على إعزازه لأولياؤه، ونصرته لأنصاره، وحفضه لأعدائه، حمد من استشعر الحمد باطن سيره، وظاهر جهاره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، شهادة من طهر بالتوحيد قلبه، وأرضى بالمعاداة فيه والمؤالاة ربه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رافع الشك وخافض الشرك، وقامع الكذب والإفك، فالصلاة والسلام على من أعلى الله منار الإسلام بسيفه، وعلى خليفته أبي بكر الصديق السابق إلى الإيمان، وعلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أول من رفع عن بيت المقدس شعائر الصليبان، وعلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ذي الثورين جامع القرآن، وعلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مُزلزل الشرك ومكسر الأوثان، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان⁽¹⁾..و بعد؛

فها هو الزمان قد استدار، وهاهم جند الباطل قد عادوا واجتمعوا، فمن بعثة علمانية إلى باطنية كُفرية إلى رافضية خبيثة، اجتمعوا جميعاً لينصروا الكفر والظلم، ويطمسوا نور الحق في قلوب الموحدين، بعد أن صدعت حناجر الأطفال بقدر الله تعالى من سهل حوران، وفزع لها أهل النخوة فيها لينهض بركان عزة أهل الإيمان في ربوع سورية الإسلام، بعد نيّف وأربعين عاماً من قهر آل الأسد وظلم أهل الجبل، فخرج الناس في ثورة لله، نطلب فيها حقنا الضائع وكرامتنا السليبية، فواجهنا الكفر الأسدي بجيشه وأمنه وأبناء طائفته، ولم يرقبوا فينا إلّا ولا ذمة، فواجههم الشعب بكلمة الحق، وبالصدور العارية، بل وحمل لهم أعصان الزيتون، فزادوا في غيهم، وأوغلوا في الدماء، فما كان من أهل النخوة والفداء إلا أن امتشقوا الحسام، ودافعوا عن الأعراس... وانطلق الجهاد...

(1) المورد العذب الزلال في نقض شبه أهل الضلال، و الأئس الجليل بتاريخ القدس والخليل، بتصرف يسير.

لقد وجب على أهل الإسلام أن يهبوا لنصرة دينهم، وللدفاع عن أعراضهم، ولتلقين الباغي درساً يسجله الزمان، نحو به ذل السنين، والمؤمن لا يجوز له والحال كما ذكرنا إلا أن يكون واحداً من ثلاث: إما أن يكون غازياً في سبيل الله، وإما أن يخلف غازياً في أهله بالخير، وإما أن يجهز غازياً في سبيل الله، فإن لم يكن واحداً من هؤلاء فليتنظر قارعة تنزل بساحته لا يعلم ماهيتها وحجمها إلا الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ) [الطيران]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) [أبو داود]، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبي هوان وأي ذلٌ تعيشه أمة الإسلام في هذا الزمان بسبب تركها للجهاد في سبيل الله وإيثارها للدعة والراحة وركونها لظاهر الحياة الدنيا.

ولما كان العلم يسبق العمل، وإلا كان العمل على غير بينة، وجب على المسلم أن يعلم الحق ويعلم طريقة نصرته الحق قبل أن يعمل، وحتى عندما يجاهد ويقاوم فيجب عليه الاستزادة من العلم، لذلك رأينا في المركز الإعلامي لدعم ثوار حمص أن نصدر سلسلة أبحاث مختصرة تكون معينة للمجاهدين في جهادهم، مبصرة لهم في عملهم، تذكّر بالأصول، وتنبه على الفروع، وتشرح أكثر المسائل التي تعرض للمجاهد في جهاده. فقامت اللجنة الشرعية في المركز بإعداد أربعة أبحاث تحت عنوان "زاد المجاهد" وهذا الكتيب هو الأول في السلسلة -وهو أطولها-، يعقبه بإذن الله تعالى كتيب للأذكار والأوراد والأدعية، ثم كتيب دليل المجاهد، الأول في العبادات ومختلف شؤون الحياة اليومية، والثاني في العمل الجهادي نفسه.

أما في هذا الجزء فسنذكر بعضاً من أصول المسائل المتعلقة بالجهاد والواقع:

فنبداً بالباب الأول والذي جعلناه مقدمة للجهاد، ثم نعرض في الباب الثاني على واقع سورية والحكم الشرعي للنظام الحاكم فيها وما ينتج عن ذلك من أحكام، ثم نذكر في الباب الثالث ثوابت ومنطلقات أساسية لا بد أن يعتصم بها ويقوم عليها الجهاد في سورية، لينتهي البحث بمقتطفات من رسالة أرسلها شيخ الإسلام للمسلمين في زمان كزماننا وحال كحالنا.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا، وأن نكون من المجاهدين في سبيله العاملين لنصرته دينه، والحمد لله رب العالمين.

الباب الأول: مدخل إلى الجهاد⁽²⁾

الفصل الأول: تعريف الجهاد ومراتبه:

يدور المعنى الشرعي للجهاد عند أغلب الفقهاء: على قتال المسلمين للكفار بعد دعوتهم إلى الإسلام أو الجزية ثم إياهم، فهو عند الأحناف مثلاً: (بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك) [بدائع الصنائع: (4299/9)]. ولكن هذا التعريف خاص وأضيق من المعنى العام الشامل للجهاد - وإن كان هو المعنى الأصلي للجهاد-، (فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف) [مقدمات ابن رشد: 342/1].

وقد أعطى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى تعريفاً عاماً للجهاد قال فيه: (والجهاد هو بذل الوسع - وهو القدرة - في حصول محبوب الحق، ودفع ما يكرهه الحق) [مجموع الفتاوى: 192/10، 193].

وقال أيضاً: (... وذلك لأن الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان) [مجموع الفتاوى: 191/10].

وتحت هذا المعنى العام للجهاد يدخل جهاد النفس في طاعة الله تعالى وترك معاصيه، وجهاد الشيطان وجهاد المنافقين، وجهاد الكفار، ومن ذلك جهاد البيان والبلاغ، ومدافعة الفساد والمفسدين؛ بل إن جهاد الكفار بالسنان إن هو إلا جزء من القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأكبر - وهو نشر التوحيد - والنهي عن المنكر الأكبر - وهو الشرك بالله عز وجل والكفر به - وذلك بعد دعوة الكفار إلى التوحيد ورفضهم له أو لدفع الجزية.

(1) معظم مادة هذا الباب مأخوذة من كتاب: "التربية الجهادية في ضوء الكتاب والسنة" مع تصرف زيادة ونقصانا.

ويبين الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى حقيقة الجهاد بمعناه العام وأنواعه فيقول: (لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ ذِرْوَةَ سَنَامِ الْإِسْلَامِ وَقُبَيْتُهُ، وَمَنَازِلُ أَهْلِهِ أَعْلَى الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا لَهُمُ الرَّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا، فَهُمُ الْأَعْلَوْنَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْهُ، وَاسْتَوَى عَلَى أَنْوَاعِهِ كُلِّهَا فَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ بِالْقَلْبِ وَالْجَنَانِ، وَالِدَّعْوَةَ وَالْبَيَانَ، وَالسَّيْفَ، وَالسِّنَانَ، وَكَانَتْ سَاعَاتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى الْجِهَادِ، بِقَلْبِهِ، وَلِسَانِهِ، وَيَدِهِ. وَلِهَذَا كَانَ أَرْفَعَ الْعَالَمِينَ ذِكْرًا، وَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا.

... وَلَمَّا كَانَ جِهَادُ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ فَرَعًا عَلَى جِهَادِ الْعَبْدِ نَفْسُهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ) [أحمد]. كَانَ جِهَادُ النَّفْسِ مُقَدِّمًا عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ فِي الْخَارِجِ، وَأَصْلًا لَهُ؛ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يُجَاهِدْ نَفْسَهُ أَوَّلًا لَتَفْعَلَ مَا أَمَرَتْ بِهِ، وَتَتْرَكَ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ، وَيُحَارِبَهَا فِي اللَّهِ، لَمْ يُمَكِّنْهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ فِي الْخَارِجِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنْهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ وَالْإِنْتِصَافُ مِنْهُ، وَعَدُوُّهُ الَّذِي بَيْنَ حَبْنِيهِ قَاهِرٌ لَهُ، مُتَسَلِّطٌ عَلَيْهِ، لَمْ يُجَاهِدْهُ، وَلَمْ يُحَارِبْهُ فِي اللَّهِ، بَلْ لَا يُمَكِّنْهُ الْخُرُوجُ إِلَى عَدُوِّهِ، حَتَّى يُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى الْخُرُوجِ.

فَهَذَانِ عَدُوَّانِ قَدْ امْتَحَنَ الْعَبْدُ بِجِهَادِهِمَا، وَبَيْنَهُمَا عَدُوٌّ ثَالِثٌ، لَا يُمَكِّنُهُ جِهَادُهُمَا إِلَّا بِجِهَادِهِ، وَهُوَ وَقِفٌ بَيْنَهُمَا يُبْطِطُ الْعَبْدَ عَنْ جِهَادِهِمَا، وَيُخَذِّلُهُ، وَيُرْجِفُ بِهِ، وَلَا يَزَالُ يُخَيِّلُ لَهُ مَا فِي جِهَادِهِمَا مِنَ الْمَشَاقِّ، وَتَرَكِ الْحُظُوظِ، وَقَوْتِ اللَّذَاتِ وَالْمُشْتَهَاتِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُجَاهِدَ ذَيْنِكَ الْعَدُوِّينِ إِلَّا بِجِهَادِهِ، فَكَانَ جِهَادُهُ هُوَ الْأَصْلُ لِجِهَادِهِمَا، وَهُوَ الشَّيْطَانُ؛ قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا) [فاطر: 6].

فهذه ثلاثة أعداء، أمر العبد بمحاربتها وجهادها، وقد بُلي بمحاربتها في هذه الدار، وسُلِّطت عليه امتحاناً من الله له وابتلاء، فأعطى الله العبد مدداً وعدةً وأعوأناً وسلاحاً لهذا الجهاد، وأعطى أعداءه مدداً وعدةً وأعوأناً وسلاحاً، وبلاَ أحدَ الفريقين بالآخر، وجعل بعضهم لبعض فتنة ليبلو أخبارهم، ويمتحن من يتولاه، ويتولى رسله ممن يتولى الشيطان وحزبه؛ كما قال تعالى: (وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا) [الفرقان: 20]، وقال تعالى: (ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ) [محمد: 4]، وقال تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ) [محمد: 31].

إذا عُرِفَ هَذَا فَالْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ:

جهاد النفس - وجهاد الشيطان - وجهاد الكفار - وجهاد المنافقين.

● فَجِهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ أَيْضًا:

✓ إحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى، ودين الحق الذي لا فلاح لها، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه، شقيت في الدارين.

- ✓ الثانية: أن يُجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرّها لم ينفعها.
 - ✓ الثالثة: أن يُجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيّنات، ولا ينفعه علمه، ولا يُنجيه من عذاب الله.
 - ✓ الرابعة: أن يُجاهدها على الصبر على مشاقّ الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمّل ذلك كله لله. فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، صار من الرّبّانيين؛ فإن السلف مجمعون على أن العالِم لا يستحقُّ أن يُسمى ربانياً حتى يعرف الحقّ، ويعمل به، ويُعلّمه، فمن علم وعمل وعلم فذاك يُدعى عظيماً في ملكوت السموات.
 - وأما جهاد الشيطان، فمرّتبتان:
 - ✓ إحداهما: جهاده على دفع ما يُلقى إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.
 - ✓ الثانية: جهاده على دفع ما يُلقى إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات. فالجهاد الأول يكون بعدة اليقين، والثاني يكون بعدة الصبر؛ قال تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) [السجدة: 24]. فأخبر أن إمامة الدين إنما تُنال بالصبر واليقين؛ فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.
 - وأما جهاد الكفار والمنافقين، فأربع مراتب:
 - ✓ بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهاد الكفار أخصُّ باليد، وجهاد المنافقين أخصُّ باللسان.
 - وأما جهاد أرباب الظلم، والبدع، والمنكرات، فثلاث مراتب:
 - ✓ الأولى: باليد - إذا قدر -
 - ✓ فإن عجزَ انتقل إلى اللسان،
 - ✓ فإن عجزَ جاهد بقلبه،
- فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد، (من مات ولم يعز، ولم يحدث نفسه بالعز، مات على شعبة من النفاق) [مسلم].
- وَأَكْمَلُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ، مَنْ كَمَلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ كُلِّهَا، وَالْخَلْقُ مُتَفَاوِثُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ، تَفَاوُثُهُمْ فِي مَرَاتِبِ الْجِهَادِ، وَلِهَذَا كَانَ أَكْمَلُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ خَاتَمُ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ؛ فَإِنَّهُ كَمَلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ
- [زاد المعاد/ 5/3-12 مختصراً].

من هذا الكلام النفيس حول المفهوم العام للجهاد وأنواعه يمكن الخروج بالفوائد التالية:

- الأولى: أن الجهاد بمفهومه العام يشمل جهاد النفس والشيطان في طاعة الله عز وجل وترك معصيته، كما يشمل جهاد الكفار والمنافقين بالحجة والبيان، وجهاد أهل البدع والمنكرات باليد أو باللسان أو بالقلب حسب الاستطاعة، كما يعني

جهاد الكفار بالسيف والسنان إما جهاد دفع أو طلب و جهاد الكفار بالسيف هو الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذروة سنام هذا الدين وهو المراد من الجهاد في سبيل الله عند الإطلاق.

● الثانية: أن جهاد الكفار في المعارك هو قمة الجهاد وكماله، بل هو قمة الإيمان وهو ثمرة جهاد طويل مع النفس والشيطان وتربية لها على الصبر والتضحية وقوة الصلة بالله عز وجل، ولا يصبر على جهاد الكفار ويتصر عليهم إلا أولئك الذين انتصروا على أنفسهم والشيطان في جهادهم هما وكان لهم نصيب من جهاد البيان وقول الحق والصبر على الأذى فيه؛ إذ إن معركة الجهاد مع الكفار إن هي إلا ساعات أو أيام حاسمة لكنها ثمرة لمعركة سبقتها مع النفس والشيطان، و جهاد بالعميقة مع الباطل بفضحه وبيان ما يضاده من الحق وقد يستغرق ذلك سنوات أو أجيال، وهذا أمر لا بد منه وهو ضرب من ضروب الجهاد وإعداد للجهاد الحاسم مع الكفار.

● الثالثة: أن الكمّل من الناس في باب الجهاد من قام بمراتب الجهاد كلها وأعد نفسه بجميع متطلبات الإعداد للانتصار على النفس والهوى؛ والذي هو مُمهد للانتصار على الكفار في ساحات الوغى، ومُمهد للدخول في ذروة سنام هذا الدين، والثبات أمام الأعداء، والاستجابة لداعي الجهاد، والتضحية في سبيل الله عز وجل بالمال والنفس عند النداء، لتكون كلمة الله هي العليا وليكون الدين كله لله، ولكن لا يسارع إلى ذلك إلا من كان له جهاد سابق مع نفسه وهواه وكان النصر له عليها.

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (... إن جهاد الهوى إن لم يكن أعظم من جهاد الكفار فليس بدونه؛ قال رجلٌ للحسن البصري رحمه الله تعالى: يا أبا سعيد أي الجهاد أفضل؟ قال: جهادك هوأك. وسمعتُ شيخنا يقول: جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين؛ فإنه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد نفسه وهواه أولاً حتى يخرج إليهم) [روضة المحبين: 478].

الفصل الثاني: أقسام الجهاد

الجهاد عند الفقهاء نوعان: دفاعي وهجومي، أو مايسميه العلماء جهاد الدفع و جهاد الطلب.

1- جهاد الدفع: وهو جهاد الصائل والمعتدي -سواء كان فرداً أو طائفة- ومنعهُ من فتنة المسلمين في دينهم والاعتداء على الأنفس والأعراض أو الاستيلاء على بلاد المسلمين.

وهذا القسم من الجهاد فرض عين على كل مسلم مكلف قادر؛ وذلك عندما يهاجم الكفار المسلمين في عقر دارهم أو يحصل الاعتداء من الصائل على مال المسلم أو عرضه، أو نفسه، وقد يكون الصائل كافراً أو محارباً مسلماً، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) [أبو داود وابن ماجه]، وقد جعل أهل العلم جهاد الدفع فرض عين على كل مسلم ذكر مكلف حتى يندفع العدو عن ديار المسلمين.

وقال ابن عابدين في حاشيته: (وَفَرَضُ عَيْنٍ إِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى نَعْرِ مَنْ تُعَوِّرِ الْإِسْلَامَ فَيَصِيرُ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ قَرُبَ مِنْهُ، فَأَمَّا مَنْ وَرَاءَهُمْ بَعْدَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ احْتَجَّ إِلَيْهِمْ بِأَنْ عَجَزَ مَنْ كَانَ بِقُرْبِ الْعَدُوِّ عَنِ الْمَقَاوِمَةِ مَعَ الْعَدُوِّ أَوْ لَمْ يَعْجِزُوا عَنْهَا وَلَكِنَّهُمْ تَكَاسَلُوا وَلَمْ يُجَاهِدُوا فَإِنَّهُ يُفْتَرَضُ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ فَرَضُ عَيْنٍ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لَا يَسَعُهُمْ تَرْكُهُ... إِلَى أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ شَرْقًا وَغَرْبًا عَلَى هَذَا التَّدْرِيجِ) [حاشية ابن عابدين: 238/3] وبمثل هذا أفتى فقهاء المذاهب الإسلامية⁽³⁾.

2- جَهَادُ الطَّلَبِ: وهو أن تطلب الكفار في عقر دارهم بعد دعوتهم إلى الإسلام وقتالهم إذا لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام. (وَأَسْتَمَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ قَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْعَدُوُّ بِسَاحَةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ حَيْثُ فَرَضُ عَيْنٍ) [تفسير ابن عطية: 43/2].

وهذا الجهاد مُعَطَّلٌ في عصرنا نظراً للإستضعاف الذي نعيشه ولأن أرضنا محتلة بمجملها إما من الكفار الأصليين، أو من عملائهم المرتدين، ولا تكاد تجد أرضاً يُحكم فيها بشرع الله تعالى، فيُقام بها العدل، وتسود فيها الشورى، وتُقام الحدود، ويتمتع فيها الناس بالأمن والأمان والعدل والحرية...

(3) انظر كتاب: (الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان) للشيخ الشهيد عبد الله عزام.

الباب الثاني: جهادنا في سوريتنا؟ المنطلق والأحكام

إن معرفة الحكم الشرعي للنظام في سوريا هو المدخل لمعرفة حكم الخروج عليه وقتاله ومصالحة جنده، ومعرفة الواجبات الشرعية المتحتمة علينا في هذه الحنة الشديدة التي نرى من ورائها منحا ربانية ونسائم إيمانية نسأل الله تعالى أن نكون ممن تشملهم عطاءاتهما الربانية.

وإن الحكم الذي ندين الله به ونعتقد في هذا النظام المجرم هو الردة والخروج من الملة كما سنرى في هذا الباب، ولكننا نبدأ القول بتأكيد بديهية يغفل عنها كثير من المسلمين بل ومن طلبة العلم ألا وهي أن بشار وأمثاله من المتسلطين على الحكم في بعض بلادنا ليسوا ولاة أمر ولا بأي معنى من المعاني، هذا قبل أن نخوض في كونهم مرتدين عن دين الله تعالى لحكمهم بغير ما أنزل الله تعالى.

فإن الشرط الذي أجمعت عليه الأمة قاطبة لتصحيح بيعة أي حاكم أن تكون على الحكم بالكتاب والسنة، وعلى هذا مضى الصحابة الكرام ومن سار على هديهم، بل كل خلفاء بني أمية وبني العباس ما كانوا يُبايعون إلا على الحكم بالكتاب والسنة، وحتى حكام الجور منهم لم يكن أحدهم ليجرؤ على أخذ البيعة -ولو كانت بالإكراه- إلا على الحكم بكتاب الله تعالى.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنِ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ) [الترمذي]. وعلى الحكم بالكتاب والسنة سارت الأمة منذ بدء عصر الخلافة إلى قبيل الاستعمار الغربي الذي تسلط على أرض الإسلام في القرن الماضي. وقد قال الإمام ابن حزم رحمه الله في كتابه "الفصل في الملل والأهواء والنحل" وهو يتحدث عن مخالفة الخليفة لأحكام الشريعة وعدم خضوعه لأحكامها: (فَهُوَ الْإِمَامُ الْوَاجِبُ طَاعَتُهُ مَا قَادَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِ زَاغَ عَن شَيْءٍ مِنْهُمَا، مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْحَقُّ، فَإِن لَمْ يُؤْمَرْ أَذَاهُ إِلَّا بِخَلْعِهِ خُلِعَ وَوَلِيَّ غَيْرُهُ).

وحافظ المجرم وابنه الأحمق إنما جاءا على ظهر الدبابة، وبسيف الطائفية، وبلاغة الكذب والدجل، فساسوا الناس بالحديد والنار، وأقنعوهم بوجوب الطاعة بالقتل والسجن والتشريد، وما قبلوا أن نُحكم بشرع الله، وما رضوا لنا أن نتفياً ظلال

شريعته، ثم يأت علماء السلطان فيزعمون له البيعة ويدعون له على منابر المساجد، وينعتونه بولي أمر المسلمين، فوالله إن هذه لإحدى الكبائر.

الفصل الأول: الحكم الشرعي للنظام في سوربة.

كل مسلم يعتقد ويعترف ويدعى الإيمان بأن الله هو الخالق الرازق، المحيي المميت، الضار النافع، الخافض الرافع، الحكم العدل... إلى آخر أسماء الله وصفاته. ولكن كثيرا من المسلمين في واقعهم يتوجهون في جلب النفع ودفع الضر وطلب الرزق، والخوف والرجاء، والتحاكم والتشريع، والتحليل والتحریم، على غير ما أمر الله به، فيتوجهون إلى البشر من أمثالهم. وخاصة من الحكام والكبراء، والأحبار والرهبان والعلماء والمشايخ، ومن يعتقدون فيهم من الرجال!

وهذه هي حقيقة العبادة وحقيقة الطاعة، التي تنقض زعمهم الإيمان بالرب الخالق كما يدعون. الرب الذي لا يتم الإيمان به إلا بملازمة عبادته إلهيا، وطاعته وحده لا شريك له في أحكامه، تماما كما يجب الإيمان به ربا خالقا رازقا...

إن من أعظم وجوه عبادة الله وطاعته، التزام أحكامه وأوامره ونواهيه وشرائعه وهذا بديهي... فهل ثمة تكذيب أكبر من أن يدعي رجل الإيمان بالله، ثم ينكر تشريعاته و يتنقصها! ويدعي عدم صلاحيتها للعصر! وأما سبب تخلف المسلمين!! ويقدم غيرها من شرائع البشر عليها عمليا! ويحكم الناس بها ويقهرهم على قوانينها بالقوة!

إن هذه الطاعة لا يتقبلها أحدهم من زوجته، ولا ولده، ولا خادمه - والله المثل الأعلى - فهل يقبل رب البيت من زوجته ادعاء حبه وهي تطيع غيره وتنفذ أوامر غيره في بيته؟! وهل يقبل من ولده ادعاء طاعته ثم يطيع جاره و يعصيه؟ وهل يقبل من خادمه وعامله الذي يأكل من رزقه، أن يدعي سيادته، ثم يتحرك وفق توجيهات غيره! فهم لا يقبلون ذلك على أنفسهم والله المثل الأعلى. ولهذا جاءهم الخطاب أفلا تتقون؟! أفلا تذكرون؟! فهذا ادعاء باطل وعمل منكر.

إن كون الحاكمية لله وحده، وأن التشريع منه وحده، وأن الطاعة له وحده، وأن الحلال ما أحله الله، وأن الحرام ما حرّمه، وأن ما أمر به نافذ، وأن ما نهى عنه يُترك. هي أمور من صميم توحيد الألوهية وعبادة الله وحده. وقد أثبت القرآن والسنة، وأجمعت الأمة، على كفر من أنكر ذلك، أو حكم بغير ما أنزل الله تعالى على تفصيل يرد بإذن الله تعالى.

* * *

[(1) بعض الآيات الكريمة وشرحها]

[1] قال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: 44].

وقد نزلت هذه الآية في اليهود الذين عطّلوا حكم التوراة بالرحم، واخترعوا تشريعا بديلا، جعلوه تشريعا مُلزما للناس. وهذا ما أشار إليه إسماعيل القاضي كما نقل ابن حجر: (وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ" بَعْدَ أَنْ حَكَى الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ؛ ظَاهِرُ الْآيَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلُوا وَاخْتَرَعَ حُكْمًا يُخَالِفُ بِهِ حُكْمَ اللَّهِ وَجَعَلَهُ دِينًا يُعْمَلُ بِهِ، فَقَدْ لَزِمَهُ

مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غيره) [فتح الباري: 120/13]. وقوله (وجعله ديناً يعمل به)؛ أي جعله نظاماً ملزماً للناس، فالدين - في أحد معانيه - يُطلق على نظام حياة الناس حقاً كان أو باطلاً، لأن الله سمى ما عليه الكفار من الضلال ديناً، فقال تعالى: (لكم دينكم ولي دين) [الكافرون].

2 [قال تعالى: (وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ. أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [المائدة: 49-50].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: (أي فاحكمم يا محمد بين الناس؛ عرهم، وعجمهم، وأمهم، وكتائبهم، بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم) ثم قال عن قوله تعالى: (ولا تتبع أهواءهم): (أي آراءهم التي اصطَلَحُوا عَلَيْهَا وَتَرَكُوا بِسَبَبِهَا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ. ولهذا قال تعالى: (ولا تتبع أهواءهم). أي لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به بأهواء هؤلاء الجهلة الأَشْقِيَاءِ). ثم قال: (وقوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون) ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون): يُنكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم، المُشتمِلِ على كل خير، النَّاهِي عن كل شرٍّ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء، والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يصنعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم بها التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم (جنكيز خان) الذي وضع لهم (الياسق) وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها. ومنها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يُقدِّمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا يَحْكُمُ بِسِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ. قَالَ تَعَالَى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) أي يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون؟ وقوله تعالى: (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء، العادل في كل شيء)، ثم يقول رحمه الله: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر. فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه. من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين).

3 [قال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

[النساء: 65].

(4) لا يمكن أن نجد وصفا أفضل للساتير الوضعية - ومنها دستورنا في سوريا- من وصف ابن كثير رحمه الله للياسق!!

قال الإمام أبو بكر الجصاص في تفسيره: (وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو خارج من ملة الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والانقياد والامتناع عن التسليم. وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة) [أحكام القرآن: 2/212].

وقال الإمام ابن تيمية: (ومن حكم بما يخالف شرع الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم الياسق على حكم الله ورسوله) [مجموع الفتاوى: 35/406] وقال أيضاً: (فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر) [منهاج السنة: 3/22].

[4] قال تعالى: (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً)

[النساء: 59].

قال الإمام ابن القيم: (وهذا دليل قاطع على أنه يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس، من الدين كله، إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. لا إلى أحد غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فمن أحال الرد إلى غيرهما، فقد ضاد أمر الله، ومن دعا عند النزاع إلى حكم غير الله ورسوله، فقد دعا بدعوى الجاهلية، فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله، ولهذا قال تعالى: (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) وهذا مما ذكر أنفاً، أنه شرط ينفي المشروط بانتفاؤه، فدل على أن من حكم غير الله ورسوله في موارد النزاع كان خارجاً عن مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر، وحسبك بهذه الآية العاصمة القاصمة بيانا وشفاً فإنها قاصمة لظهور المخالفين لها، عاصمة للمستمسكين بها، المتمثلين ما أمرت به) [الرسالة النبوية].

قال الشنقيطي: (فهذه الآية دالة على أنه لا يجوز التحاكم إلى غير الكتاب والسنة) [أضواء البيان: 292/2].

* * *

[2] جمع يسير لبعض أقوال العلماء

اعلم أخي المسلم أن أقوال العلماء متضاربة على أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، بتشريع عام يشمل جوانب الحياة، وجعله دستوراً ملزماً للأمة - سواء كان الدستور مكتوباً أو شفويًا كما هو الحال عند بعض القبائل والدول - كل ما سبق كفر أكبر مخرج من الملة سواء اعتقد الحاكم بغير ما أنزل الله جواز الفعل أو عدم جوازه، وفيما يلي بعض أقوال العلماء في المسألة.

[1] قال الإمام ابن حزم الأندلسي⁽⁵⁾: (لا خلاف بين اثنين من المسلمين.... وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام) [الإحكام في أصول الأحكام: (173/5)], فإذا كان هذا

(5) هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي (384-456هـ) إمام من أئمة العلم في الأندلس، ورأس المذهب الظاهري في الأندلس، من المكثرين في التأليف، إضافة لكونه أديبا وشاعرا، خاض غمار السياسة وتولى الوزارة مرارا، وكان شديدا على التقليد والتعصب للمذاهب، ودعا للاجتهاد ولأخذ بالكتاب والسنة.

حُكْمٌ من حَكَمَ بالإنجيل مع أن أصله منزل من الله تعالى وإنما وقع فيه التحريف، فكيف بمن يحكم بالقوانين الوضعية الطاغوتية!!

[2] قال الحافظ ابن كثير⁽⁶⁾: (مَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحَكَّمُ الْمُنزَّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ الشَّرَائِعِ الْمَنسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الْيَاسَا وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ. مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ).

[3] قال الإمام الشوكاني⁽⁷⁾: (وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّ: مُنْكَرَ الْقَطْعِيِّ وَجَاحِدِهِ، وَالْعَامِلِ عَلَى خِلَافِهِ؛ تَمَرُّدًا وَعِنَادًا، أَوْ اسْتِحْلَالَ، أَوْ اسْتِخْفَافًا كَافِرٌ بِاللَّهِ... وَهَؤُلَاءِ جِهَادُهُمْ وَاجِبٌ وَقِتَالُهُمْ مُتَعَيَّنٌ حَتَّى يَقْبَلُوا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَيُدْعُوا لَهَا) [الدواء العاجل في دفع العدو الصائل 34].

[4] قال الشيخ العلامة جمال الدين القاسمي⁽⁸⁾ في تفسير قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) أن في: (الْجُمْلَةَ تَزْيِيلٌ مَقْرُرٌ لِمُضْمُونِ مَا قَبْلَهَا أُبْلَغَ تَقْرِيرٍ، وَتَحْذِيرٌ عَنِ الْإِحْلَالَ بِهِ أَشَدَّ تَحْذِيرٍ، حَيْثُ عُلِّقَ فِيهِ الْحُكْمُ بِالْكَفْرِ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَكَيْفَ وَقَدْ انْضَمَّ إِلَيْهِ الْحُكْمُ بِخِلَافِهِ، لَا سِيَّمَا مَعَ مُبَاشَرَةِ مَا هُوَ عَنْهُ..) [محاسن التأويل: 1998].

[5] قال الشيخ العلامة محمد رشيد رضا⁽⁹⁾ في تفسير قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ): (الآيَةُ نَاطِقَةٌ بِأَنَّ مَنْ صَدَّ وَأَعْرَضَ عَنِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْدًا وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ دَعْوَتِهِ إِلَيْهِ وَتَذْكِيرِهِ بِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُنَافِقًا لَا يُعْتَدُ بِمَا يَزْعُمُهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْإِسْلَامِ) [تفسير المنار: 227/5].

[6] قال شيخ الإسلام في الدولة العثمانية مصطفى صبري رحمه الله تعالى⁽¹⁰⁾: (حَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ⁽¹¹⁾ مُؤَامَرَةٌ بِاللَّذِينَ لِلْقَضَاءِ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ فِي كُلِّ بَدْعَةٍ أَحَدُهَا الْعَصْرِيُّونَ الْمُتَفَرِّجُونَ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَيْدًا لِلَّذِينَ وَمُحَاوَلَةً لِلْخُرُوجِ عَلَيْهِ... بَلْ

(6) هو الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي الدمشقي الشافعي (700-774هـ) إمام من أئمة التفسير والحديث والتاريخ ومن تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتفسيره من أجل تفاسير القرآن الكريم.

(7) هو الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعائي (1173-1250هـ) من كبار علماء اليمن له مؤلفات في مجمل علوم الشريعة، وكان زيدا في نشأته ثم انحلج من ربة التقليد بعد أن تبحر في علوم الحديث، وكان جريئا في الحق، وتولى القضاء وهو في السادسة والثلاثين من عمره، ثم جمع بين القضاء والوزارة، فأصبح متوليا شؤون اليمن الداخلية والخارجية، وسار في الناس بأحسن سيرة، في تجربة فذة، تجمع بين العلم والعمل، والحكم والعدالة.

(8) هو العلامة جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي الكيلاني الحسني الدمشقي (1280-1332هـ) = (1866-1914م)، علامة بلاد الشام في عصره، والذي كان عصر جمود وتقليد وتحلف، فخرج ودافع عن الإصلاح والتجديد والعودة بالدين إلى جذوره الصحيحة، ودعا إلى التمسك بالكتاب والسنة، وانكب على التأليف وعلى دروس العلم مع دعوته الإصلاحية، رغم الابتلاءات التي تعرض لها.

(9) هو الشيخ العلامة محمد رشيد بن علي رضا الطرابلسي اللبناني مولدا، المصري وفاة (1282-1354هـ) = (1865-1935م) رائد من رواد النهضة الإسلامية في عصرنا الحديث، كان -إضافة لكونه عالما- صحفيا وكاتبا وأديبا لغويا، أسس مجلة المنار، وألف العديد من الكتب، وله الفضل في تحقيق العديد من الكتب التراثية، وكانت آخر عبارة قالها في تفسيره "المنار": "فنسأله تعالى أن يجعل لنا خير حظ منه بالموت على الإسلام".

ارتداداً عنه من الحكومة أولاً ومن الأمة ثانياً... فإذا خرج عن الإسلام من لا يقبل سلطة الدين عليه بالأمر والنهي وتدخله في أعماله حال كونه فرداً من أفراد المسلمين، فكيف لا يخرج من لا يقبل هذه السلطة وهذا التدخل بصفة أنه داخل في هيئة الحكومة) [موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين: 281/4 وما بعدها].

[7] قال الدكتور الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله⁽¹²⁾: (والمسلم لا يُعتبر مسلماً حتى يُحكّم الإسلام في شؤونه وما يشجر بينه وبين غيره، طبقاً لقوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً). ومن لم يحكم بما أنزل الله، أو تحاكم إلى غير شريعته، فهو كافر ليس في قلبه ذرّة من الإسلام وإن تسمى باسم مسلم، وانتسب إلى أبوين مسلمين، وأدعى لنفسه الإسلام، ذلك حكم الله جلّ شأنه: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). وإذا كان هذا حكم الإسلام الذي عطّله ولا تزال تعطّله الحكومات في البلاد الإسلامية، فإن كل ذي عقل يستطيع أن يدرك بسهولة مدى حظ هذه الحكومات من الإسلام، وأن يقول غير متحرج أن هذه الحكومات تدعو المسلمين إلى الكفر وتحملهم عليه) [الإسلام وأوضاعنا القانونية: 17].

[8] قال الشيخ المحدث أحمد شاكر⁽¹³⁾ [في تعليقه وتحقيقه لمسند الإمام أحمد عند الحديث رقم 7747]: (ومن حكم بعير ما أنزل الله عامداً عارفاً فهو كافر، ومن رضي عن ذلك وأقره فهو كافر، سواء أحكم بما يسميه شريعة أهل الكتاب أم بما يسميه تشريعاً وضعياً، فكله كفر وخروج من الملة، أعادنا الله من ذلك).

وقال أيضاً في تفسيره: (أفحوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مُتَّبَسِّسٍ عَنْ تَشْرِيعَاتِ أَوْرَبًا الوَثْنِيَّةِ المُلْحِدَةِ، بَلْ بِتَشْرِيعِ تَدْخُلُهُ الآرَاءُ والأَهْوَاءُ الباطلة، يُعَيِّرُونَهُ وَيُبَدِّلُونَهُ كَمَا يَشَاؤُونَ. وَلَا يُبَالِي وَاضِعُهُ أَوْ أَفْقَ شَرَعِ الإسلام أم خالفه، إن المسلمين لم يبتلوا بهذا قط إلا في عهد التتار... إلى أن قال: (ما أظن رجلاً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً... ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول، بأن ولاية القضاء في هذه الحالة باطلة بطلاناً أصلياً لا يلحقه

(10) هو شيخ الإسلام مصطفى صبري التوقادي (1286-1373هـ) = (1869-1954م) آخر شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية، اضطر للهجرة من تركيا بعد تعرضه للكثير من الضغوطات بعد ازدياد نفوذ جمعية الاتحاد والترقي في دولة الخلافة العثمانية، فهاجر لعدة بلدان إلى أن استقر به المقام في مصر، والتي توفي فيها، بعد عمر قضاه في الدفاع عن الإسلام ومبادئه والرد على خصومه والمشككين فيه.

(11) أي فصل الدين عن الدولة.

(12) هو القاضي والفقهاء الدستوري عبد القادر عودة (1906-1954م) التحق بوظائف النيابة، ثم القضاء، واستقال في عام 1951م من منصبه ليفرغ للدعوة، مستعيضاً عن راتبه الحكومي بفتح مكتب للمحاماة، لكن لم يلبث أن بلغ أرفع مكانة بين أقرانه المحامين. في عهد اللواء محمد نجيب عُيِّن عضواً في لجنة وضع الدستور المصري، وكان له فيها مواقف لامعة في الدفاع عن الحريات، ومحاولة إقامة الدستور على أسس واضحة من أصول الإسلام، وتعاليم القرآن. في عام 1953م انتدبته الحكومة الليبية لوضع الدستور الليبي، وتم إعدامه رحمه الله بعد إتهام جماعة الإخوان المسلمين بمحاولة اغتيال الرئيس المصري جمال عبد الناصر في حادثة المنشية عام 1954م

(13) هو المحدث والقاضي الشرعي أحمد محمد شاكر (1309-1377هـ) = (1892-1958م) إمام من أئمة الحديث المعاصرين، محدث معاصر توفي سنة 1958، وكان قد عمل في مجال القضاء الشرعي في مصر ثم اعتزله.

التصحيح ولا الإجازة. إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداراة ولا عذر لأحد ينتسب لأهل الإسلام كائنا من كان في العمل بها أو إقرارها) [عمدة التفسير: 171/4-172].

[9] قال الشيخ الشنقيطي⁽¹⁴⁾: (وَأَمَّا النَّظَامُ الْوَضْعِيُّ الْمُخَالِفُ لِتَشْرِيعِ خَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَتَحْكِيمُهُ كُفْرٌ بِخَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. كَدَعْوَى أَنْ تَفْضِيلَ الذِّكْرِ عَلَى الْأُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ لَيْسَ بِإِنصَافٍ، وَأَنْهُمَا يَلْزَمُ إِسْتَوَاؤُهُمَا فِي الْمِيرَاثِ، وَدَعْوَى أَنْ تَعُدَّ الزَّوْجَاتِ ظُلْمٌ وَأَنَّ الطَّلَاقَ ظُلْمٌ لِلْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الرَّحْمَ وَالْقَطْعَ وَنَحْوَهُمَا أَعْمَالٌ وَحَشِيَّةٌ لَا يَسُوغُ فِعْلُهَا بِالْإِنْسَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَحْكِيمُ هَذَا النَّوعِ مِنَ النَّظَامِ فِي أَنْفُسِ الْمُجْتَمَعِ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَعُقُودِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ، كُفْرٌ بِخَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) [أضواء البيان: 84/4].

ويقول أيضا في نفس التفسير: (وَبِهَذِهِ التُّصُوصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ غَايَةَ الظُّهُورِ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالِفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى السَّنَةِ رُسُلِهِ، أَنَّهُ لَا يَشْكُ فِي كُفْرِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ عَلَى بَصِيرَتِهِ وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ).

[10] قال الشيخ المجاهد الدكتور عبد الله عزام رحمه الله تعالى⁽¹⁵⁾: (الَّذِينَ يُشْرَعُونَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُفْرًا وَإِنْ صَلُّوا وَصَامُوا وَأَقَامُوا الشَّعَائِرَ الدِّيْنِيَّةَ، وَالْقَانُونَ الَّذِي يَحْكُمُ فِي الْأَعْرَاضِ وَالِدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ هُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ هَوِيَّةَ الْحَاكِمِ مِنْ حَيْثُ الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ...) [مفهوم الحاكمية في فكر الشهيد عزام: 3] وقال أيضا: (فَطَاعَةُ التَّشْرِيعِ الْبَشَرِيِّ الْوَضْعِيِّ مَعَ الرِّضَا الْقَلْبِيِّ بِهَا شِرْكٌ يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْمِلَّةِ)، [المصدر السابق: 4]، وقال: (فَالْعِبَادَةُ إِذَنْ قَوَانِينُ وَشَرَائِعُ وَتَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقَوَانِينُ وَالشَّرَائِعُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَالْعُبُودِيَّةُ لِلَّهِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقَوَانِينُ مِنْ عِنْدِ الْبَشَرِ فَالْعُبُودِيَّةُ تَفَعُّ لِلْبَشَرِ وَكَو صَامَ النَّاسُ وَصَلُّوا وَقَامُوا بِالشَّعَائِرِ الدِّيْنِيَّةِ الْأُخْرَى، فَهِيَ وَاضِحَةٌ جِدُّ الْوُضُوحِ، وَقَضِيَّةٌ حَاسِمَةٌ لَا لَبْسَ فِيهَا وَلَا غُمُوضَ وَلَا لَعْنَمَةَ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ مَنْ أَحَلَّ الْحَرَامَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ حَرَّمَ الْحَلَالَ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَتْ الْقَوَانِينُ الْوَضْعِيَّةُ إِلَّا التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ وَالْإِبَاحَةُ وَالْمَنْعُ) [المصدر السابق: 10] وقال: (وَلَا يُشْرَعُ أَحَدٌ قَانُونًا مِنَ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ وَيَسْتَبْدِلُهَا بِشَرَعِ اللَّهِ وَقَانُونِهِ إِلَّا وَيَمُرُّ فِي ذَهْنِهِ أَنَّ هَذَا الْقَانُونَ أَفْضَلُ مِنْ قَانُونِ اللَّهِ لِهَذِهِ الْمَرْحَلَةِ، وَهَذَا كُفْرٌ بَوَاحٍ لَا يَشْكُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمِلَّةِ، لَيْسَ هُنَاكَ أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَيَبِينُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ حُكْمَ الْقَاتِلِ سَجْنُ سَنَةٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ عُقُوبَةَ الزَّانِي سَجْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَيَبِينُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ مُحْرَمٌ عَلَى النَّاسِ...) [المصدر السابق: 14-15].

(14) هو الشيخ العلامة المفسر محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي -الموريتاني- (1905-1974م) انتقل إلى بلاد الحرمين وامتد نشاطه خارج المملكة، كان من أوائل المدرسين في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ثم عين عضواً في مجلس الجامعة، كما عين عضواً في مجلس التأسيس لرابطة العالم الإسلامي، وعضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة، له العديد من المؤلفات أشهرها تفسيره المسمى بـ"أضواء البيان".

(15) هو الإمام القدوة والعالم الفاضل المجاهد الدكتور عبد الله عزام الفلسطيني (1360 هـ - 1420 هـ/)

حصل على شهادة الدكتوراة في أصول الفقه من جامعة الأزهر، مؤلف وداعية ومجاهد، جاهد في فلسطين انطلاقاً من الأردن قبل إنهاء العمل الفدائي فيها في أيلول الأسود، وكرس وقته بعد ذلك للدعوة والبناء والإعداد، حتى فتح أمامه باب الجهاد من جديد، ولكن في أرض أفغانستان هذه المرة، فتوجه شرقاً، وبدأ من هناك بإحياء روح الجهاد في الأمة، مما أغضب حكام العرب والعجم، فتم اغتياله رحمه الله في عام... بينما كان الشيخ في طريقه إلى مسجد "سبع الليل" في بيشاور لإلقاء خطبة الجمعة، فقتل شهيداً - نحسبه كذلك والله حسيبه - وخلف من ورائه تراثاً مكتوباً وتراثاً مبنياً هم إخوانه وأبناؤه المجاهدون.

[11] قال الشيخ الأديب محمود شاكر⁽¹⁶⁾: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الضَّلَالَةِ؛ وَبَعْدُ: فَإِنَّ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْفِتَنِ مِمَّنْ تَصَدَّرُوا الْكَلَامَ فِي زَمَانِنَا هَذَا قَدْ تَلَمَّسَ الْمَعْدِرَةَ لِأَهْلِ السُّلْطَانِ فِي تَرْكِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقَضَاءِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَالِدَّمَاءِ بِغَيْرِ شَرِيْعَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي كِتَابِهِ وَفِي اتِّخَاذِهِمْ قَانُونَ أَهْلِ الْكُفْرِ شَرِيْعَةً فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ... فَهَذَا الْفِعْلُ إِعْرَاضٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَغْبَةٌ عَنْ دِينِهِ، وَإِثَارٌ لِأَحْكَامِ أَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى حُكْمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَذَا كُفْرٌ لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ - عَلَى اخْتِلَافِهِمْ - فِي تَكْفِيرِ الْقَائِلِ بِهِ وَالِدَّاعِي إِلَيْهِ، وَالَّذِي نَحْنُ فِيهِ الْيَوْمَ هُوَ هَجْرٌ لِأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَامَّةً بِإِلْهَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِثَارٌ أَحْكَامٍ غَيْرِ حُكْمِهِ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَعْطِيلٌ لِكُلِّ مَا فِي شَرِيْعَةِ اللَّهِ تَعَالَى) [عمدة التفسير: 157/4]⁽¹⁷⁾.

[تَنْبِيْهَاتٌ]

لا بد لنا قبل أن نختتم هذا الفصل أن ننبه على بعض الأمور التي قد تخفى على المسلم أو قد يُلبس بها علينا المرجفون، وهذه التنبيهات هي:

⁽¹⁶⁾ هو الأديب اللغوي أبو فهر محمود محمد شاكر أخو المحدث أحمد شاكر (1327-1418هـ) = (1909-1997م) أديب مصري، نافح عن العربية في مواجهة التغريب. اطلع على كتب التراث وحقق العديد منها، حاض الكثير من المارك الأدبية حول أصالة الثقافة العربية، ومصادر الشعر الجاهلي.
⁽¹⁷⁾ كل ما سبق من الأدلة ومن أقوال العلماء وما نقلوه من الإجماع يشمل حالة التشريع والتفتين بغير ما أنزل الله تعالى، ويشمل من باب أولى الحالات التالية والتي سنمر عليها سريعاً لوضوحها ولعدم الخلاف حولها، ولولا وجود بعض الحثالات العلمانية في سورية لما ذكرناها، وهي مكفرات اعتقادية، أي مجرد اعتقادها يخرج من الملّة، سواء حكم بغير ما أنزل الله أو لم يحكم، وهي:

[1] أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله:
قال ابن القيم: (إِنَّ نَفْسَ جُحُودِ [الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ] كُفْرٌ، سَوَاءٌ حَكَمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَحْكَمْ) والجحود: المبالغة في الإنكار، ولا يشترط الصدق فيه إذ يجوز أن ينكر ما يعلم صدقه بل وما هو متيقن منه، كما قال تعالى: (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون).

[2] ألا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس عند التنازع، إما مطلقاً أو بالنسبة لما استجد من الحوادث التي نشأت من تطور الزمان وتغير الأحوال.
قال الشيخ محمود الألوسي في تفسيره: (لَا شَكَّ فِي كُفْرٍ مَنْ يَسْتَحْسِنُ الْقَانُونَ وَيُفَضِّلُهُ عَلَى الشَّرْعِ، وَيَقُولُ هُوَ أَوْفَقُ بِالْحِكْمَةِ، وَأَصْلَحُ لِلأُمَّةِ، وَيَتَمَيَّزُ غَيْظًا وَيَتَعَصَّبُ غَضَبًا إِذَا قِيلَ لَهُ فِي أَمْرِ الشَّرْعِ: فِيهِ كَذَا. كَمَا شَهِدْنَا ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَنْ خَذَلَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ. فَلَا يَنْبَغِي التَّوَقُّفُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ يَسْتَحْسِنُ مَا هُوَ بَيْنَ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ مِنْهَا، وَيُقَدِّمُهُ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُتَّقِضًا لِلْحَقِّ) [روح المعاني: 20/28].

[3] ألا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله.

قال ابن تيمية: (فإن ظن أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم... فهذا كافر يجب قتله بعد استتابته... قال الله تعالى: (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) [سبأ] فمن اعتقد أن لأحد من جميع الخلق علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجاً عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكم فهو كافر) [مجموع الفتاوى: 58/27-59 باختصار]، وقال أيضاً: (ومعلوم بالإضطرار من دين المسلمين وبتوافق جميع المسلمين أن من سوغ إتياع غير دين الإسلام أو إتياع غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر) [الفتاوى الكبرى: 515/4]، وقال ابن القيم: (إِنَّ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ غَيْرَ وَاجِبٍ وَأَنَّهُ مُحَرِّمٌ فِيهِ مَعَ تَبَيُّنِهِ حُكْمَ اللَّهِ فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ) [مدارج السالكين: 337/1].

التنبيه الأول: يأتي مصطلح "الحكم" ويُراد به معنيان⁽¹⁸⁾:

- الحكم العام في الأمور الكلية والقضايا المشتركة بين العباد، التي لا تختص بزمان أو مكان أو شخص، بل يشمل حكمها جميع الأفراد والوقائع والتصرفات التي تنطبق عليها تلك الأحكام وهذا هو معنى التشريع، وهو المعنى الذي جاءت نسبتته إلى الله مطلقاً بلفظ (الحكم) كما في قوله تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) وقوله: (أَلَا لَهُ الْحُكْمُ) وقوله: (وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ) وقوله: (ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ) وغيرها من النصوص الكثيرة جداً، وهذا المعنى هو الأصل للمعنى الثاني، الذي يجب أن يكون معتمداً عليه.
- الاجتهاد والقضاء في الفصل بين الخصوم في المسائل والقضايا والوقائع المعينة، وهذا المعنى هو الذي يُسند إلى البشر من النبيين والربانيين والحكام والعلماء، ويُقيد بشرط أن يكون وفق شرع الله، فمرة يُقيد بالعدل، ومرة بالقسط، ومرة بالحق، ومرة بالكتاب المنزل... كما في قوله تعالى: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) وقوله تعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ) وقوله تعالى: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) وقوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ) وقوله تعالى: (وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْبَنَاتِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) وقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) وغيرها من النصوص الكثيرة جداً.

والمخالفة في كلا المعنيين تُسمى حكم بغير ما أنزل الله لكن المخالفة في المعنى الأول ليست كالمخالفة في المعنى الثاني، فلكلٍ منهما حكم يختلف عن الآخر. فالمعنى الأول مخالفته كفر أكبر مخرج من الملة، والمعنى الثاني مخالفته لا تُخرج من الملة.

التنبيه الثاني: لبس بعض العلماء المعاصرين على الناس فقالوا أنه لا يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله إلا إن استحل ذلك، وهذا الكلام فاسد فإن مجرد الاستحلال كفر مستقل سواء حكم أو لم يحكم.

وعلى كل حال فإن التشريع الوضعي الموجود حالياً يتضمن الاستحلال ويستلزمه ويتضح هذا بثلاثة أمور هي⁽¹⁹⁾:

- صورة التشريع الوضعي وما هو قائم عليه، إذ إنه يُعمل به عملاً يُضاهي العمل بأحكام الشريعة الإلهية من حيث تعميمه والإلزام به وتكوين المحاكم التي تفصل النزاع بأحكامه... إلخ ولذلك فإن أصحاب التشريع الوضعي يعتبرون من أخص خصائص قوانينهم وتشريعاتهم العموم المجرد والإلزام ولو لم يكن ما يصدر من ذلك نصاً في الأمر، لكونهم يعتبرون فكرة الإلزام متوافرة في كل ما يصدر عن التشريع الوضعي بالضرورة.

⁽¹⁸⁾ التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية: 288-289.

⁽¹⁹⁾ التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية: 339-349 بتصرف.

- أن أصحاب التشريع الوضعي يعتبرون ما شرعوه عدلاً، من غير اتباع لما أنزل الله، ولذا فهم يؤكدون على أن تحقيق العدل هو غاية القاعدة القانونية وأساسها، وهو العنصر الأهم في تكوين جوهر القاعدة القانونية، وتحقيق العدل أمر مطلوب وما من أمة إلا وهي تأمر بالعدل وهو أمر متفق عليه بين جميع العقلاء، لكن ما أنزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عدل خاص، ومخالفته على أن تلك المخالفة عدل - مع العلم بما أنزل الله على نبيه - كفر، كفعل اليهود حين ظنوا أنهم بتغييرهم حكم الله ليعمّ الشريف والضعيف قد أقاموا العدل ورفعوا الظلم، فكان هذا منهم كفراً أكبر، فالنظر إلى التشريع الوضعي بأنه عدل مع العلم بمخالفته لما أنزل الله يعتبر استحالاً.
- وهو من أوضح الوجوه الدالة على الاستحلال، وهو ما يشتمل عليه التشريع الوضعي من إباحة إتيان المحرمات المجمع على تحريمها الظاهرة المعلوم تحريمها بالتواتر، والمنع من إتيان الحلال المجمع على حله الظاهر المعلوم حله بالتواتر، وأوضح مثال على هذا إباحة إتيان الزنى الصريح الذي لا شبهة فيه، والزنى من المحرمات الظاهرة المعلوم من الدين بالتواتر وصفه الله بقوله: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [الإسراء: 32]، لكن التشريع الوضعي لا يعتبره جريمة يُعاقب عليها إلا في حالات معينة كالإغتصاب ونحوه، وهذه الحالات التي يُعتبر الزنى فيها جريمة ليس لأجل كونه فاحشة - كما قال الله تعالى - بل لاعتبار آخر هو اعتبار أن تلك الحالات اعتداء على الحرية الإنسانية، والتي هي الأساس الذي بني عليه التشريع الوضعي المعاصر أحكامه، فإذا لم يكن هذا استحالاً صريحاً فما معنى الاستحلال إذن؟!!!!.

التنبية الثالث: يجب التفريق بين القوانين الوضعية المخالفة لما ثبت من أحكام الكتاب والسنة، والتي العمل بها أو اعتقاد صحتها أو تسويغها كفر مخرج من الملة، وبين تلك التي لا تخالف هذه الأحكام، بل تتفق مع أصول الأحكام الشرعية ومقاصدها من ترتيب حياة الناس وتنظيمها بما يحقق المقاصد الشرعية، وذلك بشرط أن يكون سن هذه القوانين ووضعها من خلال اتباع الأحكام الشرعية وضوابطها ومقاصدها، وأن تأخذ قوتها وإلزامها من قوة وإلزام الأحكام الشرعية لا من تشريع البشر، وهذا قيد مهم لا ينتبه إليه كثير من الناس، فإن الناس إذا شرعوا بعض التشريعات من منطلق أن لهم الحق في سن وتشريع الأحكام فليست بصحيحة وإن وافقت الشريعة، لأن منطلق تشريعها والعمل بها هو أهواء البشر، ولذلك فقد قال الشيخ أحمد شاذلي رحمه الله وهو يتحدث عن القوانين الوضعية الجاهلية: (وَصَارَ هَذَا الدِّينُ الجَدِيدُ هُوَ القَوَاعِدَ الأساسيةَ الَّتِي يَتَحَاكَمُ إِلَيْهَا المُسْلِمُونَ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ الإِسْلَامِ وَيَحْكُمُونَ بِهَا، سَوَاءٌ مِنْهَا مَا وَافَقَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ شَيْئاً مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَمَا خَالَفَهَا، وَكُلُّهُ بَاطِلٌ وَخَرُوجٌ، لِأَنَّ مَا وَافَقَ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا وَافَقَهَا مُصَادَفَةً لَا اتِّبَاعاً لَهَا، وَلَا طَاعَةً لِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ، فَالْمُؤَافِقُ وَالْمُخَالَفُ كِلَاهُمَا مُرْتَكِسٌ فِي حَمَاقَةِ الضَّلَالَةِ، يَقُودُ صَاحِبُهُ إِلَى النَّارِ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَخْضَعَ لَهُ أَوْ يَرْضَى بِهِ) [عمدة التفسير: 214/3-215].

وقال الشنقيطي رحمه الله: (اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك، وإيضاح ذلك: أن النظام قسمان: إداري، وشرعي).

• أما الإداري الذي يُراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم. وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم... فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تُفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

• وأما النظام الوضعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض... فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسائهم وعقولهم وأديانهم: كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً [أضواء البيان: 82/4-85].

التنبه الرابع: لا يُعزّنك أحي المسلم بقاء شيء من ظلال الشريعة في دساتيرنا وواقعنا، فإن العبرة ليست في كبر وعظم هذا الشرك بالتشريع، أو بحجم ما خلط بالحكم بغير ما أنزل الله. وإنما باستحلال هذا الفعل والإقدام عليه، والعدوان على حاكمية الله الذي قال: (إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ إِيَّاهُ) [يوسف: 67] والفتنة التي نحن فيها هي أن الدين في بلادنا لم يعد كله لله، قال ابن كثير في قوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [الأنفال: 39]، عن ابن عباس: (يعني لا يكون شرك)، وعن عروة وغيره من علمائنا: (حتى لا يُفتن مسلم عن دينه)، وعن محمد بن اسحق: (ويكون التوحيد خالصاً لله ليس فيه شرك، ويخلع ما دونه من الأنداد).

وقال الإمام ابن تيمية: (فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله. ولهذا قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) [البقرة: 279]، وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام، والتزموا الصلاة والصيام، ولكنهم امتنعوا عن ترك الربا، وبين الله تعالى أنهم محاربون له ولرسوله. فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم، فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام وأكثرها كالتتار؟! وقد اتفق علماء الإسلام على أن الطائفة الممتعة، إذا امتنعت عن بعض الواجبات الإسلامية، فإنه يجب قتالهم، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيام رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم، أو استحلال ذوات النفوس والأموال بغير الحق، أو الربا أو الميسر، أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب... ونحو ذلك من شرائع الإسلام، بأنهم يُقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله [مجموع الفتاوى].

التنبية الخامس: لكي يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر - غير مخرج من الملة - فلا بد من:

- 1- أن تكون السيادة للشريعة الإسلامية، وأصل التحاكم مبنياً على الكتاب والسنة، والحاكم أو القاضي معترفاً بذلك وقابلاً له، غير جاحد ولا منكر ولا مستحل، سواء في هذه القضية التي قضى بها مخالفاً لحكم الله أو في غيرها.
 - 2- أن تكون في حوادث الأعيان لا في الأمور العامة التي تفرض على الناس بحيث تصبح قانوناً عاماً.
 - 3- أن يقر بأن حكم الله هو الحق، وأنه لا يجوز له التحاكم إلى غيره، ومن ثم فهو بتركه الحكم في هذه الحادثة المعينة مقر بأنه آثم مرتكب للمعصية. أما لو اعتقد أن حكمه جائز، وأنه غير عاص فيه لم يكن كفره كفراً أصغراً.
- التنبية السادس: إن هذا النظام المجرم قد جمع إضافة للحكم بغير ما أنزل الله تعالى مكفراًت وكبائر أخرى، من مثل ضرب المساجد وانتهاك الحرمات وتدنيس المقدسات، ونصرة أهل البدع والضلالة من الشيعة وغيرهم، ونصرة العلمانية في حزب البعث الذي كان مطيةً للطائفة النصيرية المسماة اليوم بالعلوية، إضافة لبيع أرض الجولان، وقتل الفلسطينيين في لبنان، وإهلاك الحرث والنسل والإنسان في سورية، وسرقة خيرات الأمة لخمسين عاماً، فأى خير في مثل هكذا نظام وأي إيمان في قلوب الحاكمين!!

* * *

الفصل الثاني: الأحكام المترتبة على ردة الحاكم أو كونه كافراً بالأصل

أولاً: فسأدعيه إن طراً الكفر عليه، وعدم اعتقادها أصلاً إن كان كافراً⁽²⁰⁾.

قال تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) [النساء: 141]، ولا سبيل أعظم من سبيل الإمامة، لأن الإمام مُنتدب لحراسة الدين، فكيف يجرسه من هو كافر به؟! وفي حديث عبادة بن الصامت: (بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَهُ عَلَيْنَا وَإِنْ لَأُنْتَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) [متفق عليه]. وإن عندنا والله برهان بالكفر البواح من نظام بشار وجنده، فلا سمع له ولا طاعة.

(20) ينبغي في هذا المقام أن نذكر أن بعض علماء السنة قالوا أيضاً بوجوب عزل الإمام إن فسق وإن لم يكفر، وهذا هو المشهور عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو رواية في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: (وهذا مذهب السلف قديماً، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رآوه قد أفضى إلى ما هو أشد منه) [تهذيب التهذيب: 288/2].

وقال ابن حجر في فتح الباري: (وَتَقَالَ ابْنُ تَيْمَنٍ عَنِ الدَّوْدِيِّ قَالَ: الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أَمْرَاءِ الجُورِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعِهِ بغيرِ فِتْنَةٍ وَلَا ظُلْمٍ وَحَبٍّ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الصَّبْرُ. وَعَنْ بَعْضِهِمْ لَأَ يَجُوزُ عَقْدُ الوِلَايَةِ لِغَاسِقٍ إِبْتِدَاءً، فَإِنْ أَحْدَثَ جُورًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلًا فَاحْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ الْمُنْعُ إِلَّا أَنْ يُكْفَرَ فَيُجِبُ الخُرُوجَ عَلَيْهِ).

قال الإمام ابن المنذر: (أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْكَافِرَ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى مُسْلِمٍ بِحَالٍ) [أحكام أهل الذمة: 2/414]، وقال القاضي عياض رحمه الله: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ وَتَغْيِيرُ لِلشَّرْعِ، أَوْ بَدْعَةٍ، خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ، وَسَقَطَتْ عِدَاتُهُ، وَوَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ وَخَلْعُهُ وَنَصْبِ إِمَامٍ عَادِلٍ إِنْ أَمَكْنَهُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا لَطَائِفَةٍ، وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ) [شرح النووي على صحيح مسلم 229/12]، والظاهر أن قصده بدعة مكفرة من جنس تبديل الشرع.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: (وَمِنْ الْمَسَائِلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا قَوْلًا وَاعْتِقَادًا أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ، وَأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ إِنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ، وَأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ كَالزَّنَا وَالسُّكْرِ، وَاسْتِبَاحَةِ إِبْطَالِ الْحُدُودِ، وَشَرْعَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ كُفْرًا وَرِدَّةً) [تفسير المنار: 267/6].

ثانياً: وجوب خلعه والخروج عليه بالقوة إن أمكن ذلك.

قال ابن حجر عند شرحه لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه حيث يقول: (دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَهُ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) [متفق عليه]، قال: (وَمُلَخَّصُهُ أَنَّهُ يَنْعَزَلُ بِالْكَفْرِ إِجْمَاعًا، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْقِيَامَ فِي ذَلِكَ) [فتح الباري 13-123].

ولكن يشترط للخروج على الحاكم المرتد شرطان:

[1] أن يقع في الكفر البواح الظاهر الذي لنا فيه برهان من ربنا والذي لا يحتمل تأويلًا ولا صرفًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) وهذا محقق في حالتنا.

[2] توفر القدرة التي تُمكن المسلمين من الخروج عليه، فإن حصل العجز تعين عليهم إعداد القوة - ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا - التي تُمكنهم من الخروج عليه واستبداله بحاكم مسلم يحكمهم بالكتاب والسنة، وليس لهم خيار آخر غير ذلك لقوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) [النساء: 141]، وهذه القدرة بدأت بالتوافر بحمد الله تعالى، وذلك بالتحام الأبطال المنشقين من الجيش مع أهل النخوة والفداء من أبناء المدن والأرياف مع أبناء التيار الإسلامي المجاهد ليحشدوا جميعاً جيش الإسلام القادم بإذن الله تعالى، والذي سيعيد الحق إلى نصابه، ويقتص للمظلوم من الظالم، ليقم دولة للحق والعدل بعد ذلك بإذن الله تعالى.

ثالثاً: هذا الخروج جهاد في سبيل الله - عند صحته النية -

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) [النسائي]، هذا إن كان جائراً؛ فكيف لو كان مرتداً كافراً!!، ونوضح فنقول: إن الخروج على الحاكم الكافر جهاد في سبيل الله من وجهين:

● الوجه الأول: أن قتال الحاكم الكافر هو كقتال المشركين إذ الجامع بين القتالين إعلاء كلمة الله كما قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [الأنفال: 39]. قال ابن تيمية: (فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ، وَبَعْضُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ.. وَحَبَّ الْقِتَالِ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [مجموع الفتاوى: 506/28]. والعسكر الذين يقاتلون دون الحكم الكافر - وإذا كانوا لا يكفرون على عمومهم - إلا أن قتالهم هو توصل إلى إزاحة الكافر وقتله، ومعلوم أن الحاكم إذا طرأ عليه الكفر وجب القيام عليه وخلعه.. وجاء في الروضة الندية: (وَبِالْجُمْلَةِ، فَإِذَا كَفَرَ الْخَلِيفَةُ بِإِنكَارِ ضُرُورِيٍّ مِنْ ضُرُورِيَّاتِ الدِّينِ حَلَّ قَتْلُهُ، بَلْ وَحَبَّ، وَإِلَّا لَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ فَاتَتْ مَصْلَحَةٌ نَصَبَهُ بَلْ يُخَافُ مِنْ مَفْسَدَتِهِ عَلَى الْقَوْمِ، فَكَانَ قِتَالُهُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) [521/2].

● الوجه الثاني: أن المقتول من الخارجين على الحاكم الكافر شهيد.. وسواء قتله كافر أو قتله مسلم فذلك حكمه، قال في مغني المحتاج: (وَلَا يُعَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ) أي بسبب ذلك القتال. وجاء فيه أيضاً: (وَسَوَاءٌ قَتَلَهُ كَافِرٌ، أَوْ أَصَابَهُ سِلَاحٌ مُسْلِمٍ خَطَأً، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحُهُ... أَمْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ بَاغٍ اسْتَعَانَ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ..). [مغني المحتاج: 350/1]. كل هذه الأصناف من الشهداء ما دام ذلك في القتال أيما كان سبب القتل.

● قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّ: مُنْكَرَ الْقَطْعِيِّ وَجَاحِدِهِ، وَالْعَامِلِ عَلَى خِلَافِهِ؛ تَمَرُّدًا وَعِنَادًا، أَوْ اسْتِحْلَالَ، أَوْ اسْتِخْفَافًا، كَافِرٌ بِاللَّهِ)، ثم يبين حكمهم فيقول: (وَهَؤُلَاءِ جِهَادُهُمْ وَاجِبٌ وَقِتَالُهُمْ مُتَعَيِّنٌ حَتَّى يَقْبَلُوا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَيُدْعَعُوا لَهَا) [الدواء العاجل: 34]. فإذا كان الحاكم حاكماً بغير شريعة الله مستبدلاً بها شريعة هواه فهو عامل بخلاف القطعي تمرداً أو عناداً، فلا يشك في كفره من عرف شيئاً عن قواعد الشرع، بل ردةً هذا ظاهرة جليلة عندنا فيها من الله برهان، إذا كان ذلك كذلك فإن الخروج على من هذا حاله جهاد في سبيل الله.. بل هو خير جهاد في هذا الزمان لأن جهاد الكافرين والمشركين وغيرهم لا يتم بل لا يحصل إلا به، فلنعم الجهاد ذلك الجهاد، ولنعم المجاهد من وفق إليه..

رابعاً: هذا الجهاد من جنس جهاد الدفع، فأصبح فرض عين، وأخذ شروطه.

قال ابن تيمية: (فالعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ والدُّنْيَا لا شَيْءَ أَوْجِبَ بَعْدَ الإِيْمَانِ مِنْ دَفْعِهِ، فَلا يُشْتَرِطُ لَهُ شَرْطٌ بَلْ يُدْفَعُ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ) [الفتاوى الكبرى 608/4]، وقال ابن قدامة: (إِذَا جَاءَ العَدُوُّ صَارَ الجِهَادُ عَلَيْهِمْ فَرَضٌ عَيْنٍ، فَوَجِبَ عَلَى الجَمِيعِ فَلَمْ يَجْزُ التَّخَلُّفُ عَنْهُ) [المنهاج: 390/10].

خامساً: الجيش والأمن والمقاتلون معاً من طوائف الرذلة الممستعة، ولا تكفرهم بالعموم، وقائلهم جائز بل واجب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: (وَإِذَا كَانَ السَّلْفُ قَدْ سَمُوا مَانِعِي الزَّكَاةِ مُرْتَدِّينَ -مَعَ كَوْنِهِمْ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ، وَلَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ بِمَنْ صَارَ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَاتِلًا لِلْمُسْلِمِينَ؟) [مجموع الفتاوى: 289/28]. ذلك أن من موالاة الكفار ومظاهرهم على المسلمين من نواقض الإسلام، بإجماع المسلمين إن كانت راية الكفار هي الظاهرة، وما كان كذلك فإنه يحكم به على ردة فاعله، ولا يقال تتوقف رده على ما في باطنه، وقد نص القرآن العظيم على أن موالاة الكافرين أضر شيء على الإسلام وأهله؟ فقال تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) [الأنفال: 73].

وقال القاضي عياض رحمه الله: (وَكَذَلِكَ نَكْفُرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ أَنَّهُ لا يَصْدُرُ إِلا مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصْرِحاً بِالإِسْلَامِ مَعَ فِعْلِهِ ذَلِكَ كَالسَّعِيِّ إِلى الكِنَائِسِ وَالبَيْعِ مَعَ أَهْلِهَا بِزِيهِمْ، وَمِنْ شِدِّ الزَّنَانِيرِ) [الشفاء 1072/2-1073].

ونقول إن جيش بشار وأمنه وشبيحته قد ارتكبوا أشد من ذلك، فقصفوا المساجد، ودنسوا المصاحف، وانتهكوا الحرمات، واستهزؤوا بالمقدسات، إضافة لكفرهم في الليل والنهار بأقذع الألفاظ وأحقرها، وهم في ذلك كله محميون من بقية القوات، محصنون من قادتهم، لم نعلم من قادتهم إنكار أو محاسبة -ونحن وهم- يعلمون أن هذه الأفعال ليست فردية كما قال الأحقق المطاع ابن الحرم⁽²¹⁾. وهذه الأفعال مجمع على كفر فاعلها، وقد رأينا كيف قاموا بذلك في معظم مناطق محافظة حمص، وسمعنا من أمثال ذلك في جسر الشغور وجبل الزاوية، وفي حوران، فضلاً عن تواتر الكفر والظلم في كل فروع الأمن في ربوع سورية، بل يكاد يكون الكفر من هؤلاء أكثر شيوعاً من السلام والترحاب، فهؤلاء كفار لا يشك بكفرهم إلا كافر، ولا يدافع عنهم إلا كافر.

(21) في كلمة الأحقق المطاع أمام العلماء الصامتين في شهر رمضان المبارك، والتي كانت ذرا للرماد في العيون، يستحق عليها التعزيز لكثرة الأخطاء الشرعية فيها، ولكونها مشحونة -بمجلها- بالكذب والخداع كما هي عادة هذا النظام المرتد المحرم.

ولو كان أحد عناصر الجيش أو الأمن جاهلاً أو مكرهاً أو لاهياً... فهذا واجبه الاستقالة الآن، أو على الأقل رفض الأوامر من هذا النوع، والفرار من القتال ولو سُجِنَ أو عُذِّبَ أو طُرِدَ من وظيفته. وهذا العقاب في حقه نعمة من الله يخرج من الضلالة ومن غضب الله عليه - فإن خيّر وأجبر على قتل مسلم أو يُقتل، فواجبه أن يختار القتل صابراً محتسباً على أن يقتل مسلماً، وليس له أن يقتل مسلماً ثم يقول أنا مُكْرَه، هذا ليس بعذر إكراه شرعي، فليس من الإكراه أن يقدم على قتل المسلمين وهتك حرمتهم ثم يقول: إذا لم أفعل طردت من عملي، أو قطع راتبي أو وضعت على عقوبات مالية! إن واجب هذا الجندي إن وجد نفسه مكرهاً على قتال المسلمين من قبل أسياده المرتدين... أن يستدير بسلاحه لقتال من يكرهه على فعل الكفر، ويجاهده بسلاحه ويقتل شهيداً صابراً مجاهداً وليس أن يتلطح بدم المسلمين وأعراضهم ويظن نفسه مكرهاً⁽²²⁾..

وقد أخبر القرآن الكريم، وبينت السيرة النبوية الشريفة، عن قوم مسلمين بقوا في مكة بعد أن هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ولم يهاجروا لأن لهم في مكة مصالح، من أهل ومساكن وتجارة. فلما كانت غزوة بدر بين المسلمين ومشركي مكة، أُكْرِهوا على الخروج مع كفار مكة إجباراً أو حياءً من قومهم. فقتل بعضهم في المعركة فتأسف المسلمون على قتلهم وقالوا قتلنا إخواننا! فأنزل الله تعالى فيهم قوله: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا. وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) [النساء: 97-100].

● وأما حال المكره المعذور شرعاً من الذين يقاتلون المسلمين فهو كما يلي:

1- أنه أكره على التجنيد إجبارياً في جيش يقاتل المسلمين وليس باختياره.

2- أنه عجز فعلاً عن الفرار أو الهجرة.

(22) الحقيقة المرة كما قال الشيخ مصطفى ست مريم: (أن أكثرهم يقدم على فعل الكفر هذا بقتال المسلمين مع الكافرين حرصاً على ما توفر له الوظيفة في الجيش أو الشرطة أو الاستخبارات، من المال الحرام المنهوب من ثروات المسلمين، ثم يعتذرون بأنهم في الجيش والشرطة للدفاع عن الوطن، وأنهم مكرهون على قتال المسلمين بحكم الوظيفة! فهذا ليس بإكراه لا شرعاً ولا عقلاً.. وإنما هو حال وصفه الله سبحانه وتعالى بقوله: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) [النحل: 107].

3- يجب عليه أن يورّي في القتال ولا يمدّ سلاحه لأذى المسلمين بل يُعطلّ سلاحه ولو قُتل بيد الكفار أو المسلمين، وهو بهذه النية شهيد. إن شاء الله. فإن كان في جيوش الطواغيت وشرطتهم ممن قاتلوا المسلمين، أو فيمن فعل فعلتهم، جندي تنطبق عليه مواصفات هذا المكره فهو معذور، وإلا فلا عذر له.

- أما المتطوع في الأجهزة الأمنية والعسكرية، فيتحقق فيه حكم الإكراه إن تاب من ذنبه بموالة الكفار، وتحقق فيه الشرطان الثاني والثالث. أو إن تاب من ذنبه ونصر أهل الإسلام في السر بالمعلومات والتخذيّل والتحضير للإنقضاض على المرتدين في لحظة النفير العام.

[تَنْبِيْهَانِ]

التنبية الأول: قد يصبر مكابر، رغم الأدلة الواضحة، بأن هؤلاء الجنود المقاتلين للمسلمين مع الكافرين والمرتدين، هم مسلمون، يصلون ويصومون، ويشهدون ألا إله إلا الله، محمدا رسول الله، ولا يكفرون بقتالهم للمسلمين. فمثل هذا حتى نكون عمليين وحسما لجدل فارغ لا يقوم بالأدلة وإنما بالعواطف والأهواء نقول: هب ذلك، فإن للمسلم الذي يحمل السلاح على المسلمين، بغيا، أو فسادا في الأرض، أحكاما بينها العلماء تحت عنوان (دفع الصائل المسلم). فقد بين العلماء أن كل دين نزل من عند الله، جاء للحفاظ على الضرورات الخمسة (الدين-النفس-العرض-العقل-المال) ولذا فيجب المحافظة على هذه الضرورات بأي وسيلة مشروعة، ومن هنا شرع الإسلام دفع الصائل.

والصائل كما عرفه العلماء: هو كل معتد على ما كان معصوما شرعا سواء كان مسلما عصم بحق الإسلام أو عصمته ذمة المسلمين. فالقتال لدفع هذا المعتدي مشروع شرعا بالدفع عن الحرمات بل يصير واجبا في كثير من الحالات. قال تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [البقرة: 194].

- أما الصائل على الدين: فواجب بقوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)، قال ابن تيمية: (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمات والدين واجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لاشيء أوجب بعد الإيمان من دفعه). [الفتاوى الكبرى: 5/530].

- وأما الصائل على العرض: فيجب دفعه باتفاق الفقهاء ولو أدى إلى قتله وإن كان مسلما. قال النووي: (وَأَمَّا الْمُدَافَعَةُ عَنِ الْحَرِيمِ فَوَاجِبَةٌ بِلَا خِلَافٍ). وقال الشيخ عبد الله عزام: (قد يسأل سائل: أَيَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقْتُلَ شَرَطِيَا يَصَلِّي وَيَصُومُ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرِيدَ أَنْ يَأْخُذَنِي إِلَى قَسَمِ الْبُولِيْسِ؟) فقال: (وَأَمَّا رَأْيُ الْفُقَهَاءِ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَسَلِمَ لِإِنْسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَهِكَ عِرْضَهُ... إْتَفَقَ الْفُقَهَاءُ جَمِيعًا عَلَى أَنْ دَفَعَ الصَّائِلَ عَنِ الْعَرْضِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ. فَإِذَا أَنْتَ تَرَكْتَ الشَّرْطَةَ

يقتحمون بيتك في وهن من الليل، وزوجتك عارية في ثياب النوم يكشفون عنها غطاءها لبيحثوا أنك نائم عندها فعرضك منتهك وأنت آثم عند رب العالمين فهنا الظلم. والصلاة والصيام من مثل هذا الشرطي لا تمنع عنه قضية القتل [الجهاد فقه واجتهاد: 139/3].

● **وأما الصائل على النفس:** فيجب دفعه عند جمهور العلماء. وقد ذهب البعض للجواز دون الوجوب، ولو كان مسلماً وفي الحديث الصحيح: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) [أبو داود وابن ماجه] وقال أيضاً: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) [النسائي]. قال الإمام الجصاص بعد هذا الحديث: (لا نَعْلَمُ خلافاً أن رجلاً لو شهر سيفه على رجل ليقتله بغير حق أن على المسلمين قتله) [أحكام القرآن: 242/1]، فإذا قُتِلَ الصائل فهو في النار ولو كان مسلماً وإذا قُتِلَ العادل فهو شهيد.

● **وأما الصائل على المال:** فقد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى جوازه واعتبره البعض واجباً. قال الإمام ابن تيمية: (وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مُتَّفِقَانِ عَلَى أَنَّ الصَّائِلَ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ صَوْلُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ قَيْرَاطًا مِنْ دِينَارٍ [أي قليلاً]) [مجموع الفتاوى: 45/28].

التنبيه الثاني: ليس المقصود هنا بفرض العين الخروج اللحظي والفوري للقتال، لأن في هذا مهلكة لأهل الإيمان مع عدم الاستعداد، خاصة أننا في مرحلة الإعداد ومرحلة حرب العصابات، إضافة لضرورة الحفاظ على الحراك الشعبي السلمي لآخر مدى ممكن، فيصبح فرض العين والحال هكذا منصرفاً إلى الأمور التالية:

- التدرّب على استعمال السلاح.
- توفير السلاح وتخزينه.
- مساعدة المجاهدين القائمين بحرب العصابات الآن وهذا يشمل:
 - ✓ مساعدتهم بالمال،
 - ✓ مساعدتهم بالرجال عند الحاجة،
 - ✓ تأمين الدعم اللوجستي لهم، من الإعلام والدعوة والسكن والمعلومات والعلاج الطبي...
- التواصل بين المجموعات المسلحة والإعداد للحظة الحسم.

ويصبح القتال فرض عين يتوجب معه الخروج للقتال عند النفير العام والوصول لبدء مرحلة الحسم، وعندها يجب الخروج بكل السلاح الموجود والمهجوم على كل حواجز ومراكز المرتدين، والسطو على مخازن السلاح والذخيرة، والإثخان في أعداء الله

تعالى، وحماية مدن وقرى المسلمين في سورية، بل كل سورية بكل من فيها من المواطنين والمقيمين مع استثناء جند الطاغوت وأنصاره من أي مذهب أو دين كانوا⁽²³⁾....

قال الإمام القرطبي: (قَدْ تَكُونُ حَالَةٌ يَجِبُ فِيهَا تَغْيِيرُ الْكُلِّ، وَذَلِكَ إِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ بِغَلْبَةِ الْعَدُوِّ عَلَى قَطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ، أَوْ بِجُلُودِهِ بِالْعُقْرِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ أَنْ يَنْفِرُوا وَيَخْرُجُوا خِفَافًا وَثِقَالًا، شَبَابًا وَشَيْوخًا، كُلٌّ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ... فَإِنْ عَجَزَ أَهْلُ تِلْكَ الْبَلَدَةِ عَنِ الْقِيَامِ بِعَدُوِّهِمْ كَانَ عَلَى مَنْ قَارَبَهُمْ، وَجَاوَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى حَسَبِ مَا لَزِمَ أَهْلَ تِلْكَ الْبَلَدَةِ... وَلَوْ قَارَبَ الْعَدُوُّ دَارَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَدْخُلُوهَا لَزِمَهُمْ أَيْضًا الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، حَتَّى يَظْهَرَ دِينَ اللَّهِ، وَتُحْمَى الْبَيْضَةُ، وَتُحْفَظَ الْحَوْزَةُ، وَيُخْزَى الْعَدُوُّ. وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا) [الجامع لاحكام القرآن: 8/151-152].

(23) يبقى هناك فئتان من الناس هما:

المالكون للسلح المدربون عليه، وهؤلاء أكثرهم في الريف، والواجب عليهم نصره إخوانهم وأقاربهم من الذين بدؤوا بالقتال فعلا، وعدم تركهم لعناصر الأمن والشبيحة والجيش يتخنون فيهم قتلا واعتقالا وتشريدا.

والفئة الثانية هي العاجزة عن القيام بما ذكرنا أعلاه، وهؤلاء معذورون بعجزهم، ولكن عليهم النصرة بما يستطيعونه.

وعلى كل حال، فيجب في مرحلة حرب العصابات الالتزام بضوابط صارمة في عدم رفع سوية القتال إلى مرحلة الحرب الشاملة لأنها قد تؤدي لانتهاج العمل العسكري وهو مازال في بداياته.

الباب الثالث: ثواب وإضاعات على طريق الجهاد

بعد أن اطلعنا سريعاً على تعريف الجهاد ومعرفة أقسامه، ومن ثم معرفة الحكم الشرعي للنظام المجرم في سورية وما ينتج عن ذلك من أحكام ونتائج، يجب علينا أن ننتبه للثواب الأساسية التي ينطلق منها الجهاد المبارك في سورية بإذن الله تعالى، ومن ذلك:

[1] الحُكْمُ يُعِينُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُفْرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ (□□).

قال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: 44]، وقال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) [البقرة: 193]، قال ابن تيمية: (فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا.. فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف، وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا -يعني السيف- من عدل عن هذا -يعني المصحف-) [مجموع الفتاوى: 263/28].

[2] الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة.

وقد شهد لهذا الأمر الكثير من الأحاديث، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تزال من أمتي عصابة يُقاتلون على الحق قاهرين لعدوهم، لا يضربهم معاداة من عاداهم، حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك) [الطبراني]، وقال الإمام البخاري: (الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم تعليقاً على هذا الحديث: (وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة، والمراد قبيل القيامة بيسير، أي حتى تأتي الرياح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، كما ثبت في الصحيح).

وفي رواية لأبي داود ضعفها الألباني: (والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يُبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار) ومعناها صحيح والله أعلم.

وطريقنا واضح في جهادنا، إما النصر وإما الشهادة، قال تعالى: (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بَأْيَدِنَا فترَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ) [التوبة: 52].

(24) وقد تكلمنا عن ذلك في الفصل السابق فلا داعٍ لتكرار الأدلة.

[3] الجهاد لا يكون إلا لإعلاء دين الله تعالى، وبما شرع الله.

لما كان الجهاد عبادة كسائر العبادات، احتاج لتحقيق شروط القبول فيه، وهما شرطان:

الشرط الأول: الإخلاص، وهو أن يقصد العبد بعبادته وجه الله سبحانه، قال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ) [البينة: 5]. وفي الحديث القدسي: (أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرِكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ) [مسلم]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا، وَاجْعَلْهُ لِرُجُوعِي خَالِصًا، وَلَا تَجْعَلْ لَأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا).

الشرط الثاني: أن يُعبد الله بما أمر وشرع لا بغير ذلك من الأهواء والبدع، قال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) [الشورى: 21]، وقال تعالى: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) [الكهف: 110] وقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) [متفق عليه]. وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) [هود: 7] قال: أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ، قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: الْعَمَلُ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ.

[4] الله استنفر الأمة جمعياً، مطيعهم وعاصيهم للمشاركة في سوق الجهاد.

قال تعالى: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ) [التوبة: 41] قال العلماء: (خِفَافًا وَثِقَالًا) أي شبابا وكهولا.

وعن أبي طلحة رضي الله عنه، أنه قرأ القرآن (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) فقال: أَرَى أَنْ تَسْتَنْفِرُوا شُبُهَانَ وَشُبَّانًا. فقالوا: يا أبا نانا، لقد غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات، ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فنحن نغزو عنك فأبى رضي الله عنه، فركب البحر حتى مات) [المستدرک علی الصحیحین]، وقد استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع المسلمين في المدينة يوم غزوة تبوك وما بقي فيها إلا صاحب عذر أو منافق. واليوم يستنفرنا دين الله تعالى للخروج دفاعاً عن بيضة الإسلام وصونا لدماء وأعراض المسلمين، ونصرة لهذا الدين العظيم ورفعاً لرايته، فأين شباب الأمة وشيبيها، يمتشقون السلاح، ويقاتلون حبا لله ولرسوله!!

ولم تكن المعاصي لتحجب رجال الأمة في الماضي من الجهاد، ولا يجب أن تكون كذلك اليوم، وما قصة أبي محجن الثقفي عنا بعيد، فقد خرج مهاجراً مجاهداً في سبيل الله ليقاتل في القادسية مع جيش المسلمين رغم ابتلائه بشرب الخمر، فكان جهاده سبباً من أسباب توبته وباباً من أبواب الأجر العظيم بإذن الله تعالى.

[5] الجهاد ابتلاءً وامنحان، كما أنه عطاءً وجناناً.

قال تعالى: (ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ) [محمد: 4] فإن الله قادر على أن ينتصر وحده من الكفار ويقتلهم بطرفة عين ويدمر قواهم كلها، ولكن الله ترك أولئك الكفار يتسلطون على المسلمين وذلك للبلاء، أي ليمتحن المسلمين ويختبر صدقهم بتسلط الكافرين عليهم، فإن صبروا وزادوا تمسكاً بدينهم وفرؤوا إلى الله تعالى وشكوا حالهم له، فإنه سينصرهم بعدما يرى أنهم أهل للنصر، فيمكن لهم دينه الذي ارتضى لهم بعد أن يحققوا شروط التمكين، قال تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور: 55].

[6] الجهاد لا يرتبط بالأشخاص.

لقد ربى الله سبحانه وتعالى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على التعلق به وحده والتعلق بدينه، وبين لهم أن التعلق بالأشخاص منهج باطل يفضي إلى ربط العمل بشخص ما وقد ينتهي العمل بانتهاء حياة ذلك الشخص. ونهى الله سبحانه وتعالى للصحابة رضي الله عنهم بالتعلق بأشخاص لم يأت نهيًا عن التعلق بشخص مثلهم كلاً، بل إنه جاء نهيًا لهم بأن يعلقوا الشعائر بأشرف خلقه سبحانه وتعالى وهو محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) [آل عمران: 144].

قال ابن كثير: (لما هزم من الهزم من المسلمين يوم أحدٍ وقُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، نادى الشيطانُ ألا إنَّ محمداً قد قُتِلَ، ورجع ابن قميئة إلى المشركين فقال لهم: قتلتم محمداً. وإنما كان قد ضرب رسول الله فشجته في رأسه. فوقع ذلك في قلوب كثير من الناس، واعتقدوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قُتِلَ... فحصل ضعفٌ ووهنٌ وتأخرٌ عن القتال، ففي ذلك أنزل الله تعالى: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) أي له أسوة بهم في الرسالة وفي جواز القتل عليه.

وعن أنس بن النضر أنه مال إلى نفر من المهاجرين والأنصار وقد ألقوا بأيديهم فقال: ما يُجْلِسُكُمْ؟ قالوا: قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ! قال: فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ مَوْتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ [تفسير ابن كثير: 410/1].

وهذا يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس بين مصدق ومكذب، حتى (قَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ مَا كَانَ يَفْعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ وَكَيْبَعَةُ اللَّهُ فليَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَهُ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طَبْتُ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ فَحَمِدَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَقَالَ: (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) وَقَالَ: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) قَالَ فَشَجَّ النَّاسُ يَبْكُونَ... [البخاري].

فالأمة بقيت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنها قدر الله في هذه الأرض، وانبوع الحق في صحراء الدنيا، ولو انتهت أمة الإسلام لرفع الحق من الأرض، ولزالت حجة الله على الناس أجمعين، لذا وجب ربط الجهاد دوماً بالله تعالى وبنصره دينه سبحانه، وليس بالأشخاص مهما عظمت تضحياتهم، وارتفعت منازلهم.

[7] حَقِيقَةُ النَّصْرِ فِي الثَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى الْمَمَاتِ.

فالمجاهد ينتصر عند جهاده على النفس والشيطان، قال تعالى: (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ).

(وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَعْدَ لَابْنِ آدَمَ بِأَطْرَفَيْهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: تُسَلِّمُ وَتَدْرُدُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَأَبَاءِ أَيْبِكَ؟ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدْعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطُّوْلِ؟ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: تُجَاهِدُ! فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ وَيُقَسِّمُ الْمَالَ. فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ وَقَصَّتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) [النسائي].

فبالجهاد يتحقق النصر على الشيطان وينال العبد جنة الرحمن.

وأعظم النصر في زماننا ثباتنا على الحق، وانتصار قلوبنا على الباطل، ولو كُنَّا تحت سياط التعذيب، قال تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) [النساء: 141]، قيل للإمام أحمد أيام الحنة: يا أبا عبد الله! ألا ترى الحق كيف ظهر عليه الباطل؟ قال: (كلا، إنَّ ظُهُورَ الْبَاطِلِ عَلَى الْحَقِّ أَنْ تَنْتَقِلَ الْقُلُوبُ مِنَ الْهُدَى إِلَى الضَّلَالَةِ، وَقُلُوبُنَا بَعْدُ لَازِمَةٌ لِلْحَقِّ).

8] بلاغ الحق والنوع عن تكفير الخلق.

إن التأمّل في أحوال المسلمين عموماً في هذا الزمان وخاصة في سورية التي نحن بصدد التركيز عليها في عملنا، يجد غلبة الجهل وقلة الداعين للحق، وانتشار المذاهب البدعية، وانتشار علماء السوء الذين يزينون الباطل ويطلقون الحق! وهؤلاء العلماء سطوة على العامة وتأثير على الخاصة، وما الدكتور البوطي - رده الله إلى الحق - إلا مثال واحد يبين كم كنا نعاني في بيان الحق عندما يكون أمثاله في صف الباطل.

لذا وجب علينا في جهادنا هذا أن نبليغ الحق ناصحاً واضحاً كوضوح الشمس، لا نخشى فيه إلا الله تعالى، ونسلك - مع ذلك - سبيل العذر بالجهل والتريث في إطلاق الأحكام على الناس، فنحن في مرحلة بلاغ للحق في زمن غربته، والناس تشتوحش الغريب، وتأنس بالمألوف ولو كان فيه هلاكها، قال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا الْفَيْئَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) [البقرة: 170].

وانشغالنا منصب على بلاغ الحق، وتأليف قلوب الناس، وتبصيرها بواقعها، ليتبين لهم طريق الحق وطريق الباطل، فتعرف طريق الحق فتسلكه، وتعرف طريق الباطل فتتهجره، قال تعالى: (وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ لَيْسَ لَهُمْ سَبِيلٌ) [الأنعام: 55] فمعرفة سبيل المجرمين مقصد مطلوب، ومما يعيق ذلك انشغالنا بالحكم على الناس دون أن نبين لهم سبيل أهل الإيمان.

9] الاحتيال في الدماء، وعدم التوسع في القتل.

قال الله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء: 93]، وقال صلى الله عليه وسلم: (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) [البخاري]، وقال أيضاً: (لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) [الترمذي]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ بِغَيْرِ حِلِّهِ) [البخاري].

وفي قوله تعالى في سورة النساء: (فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبُ) نُكِّتَهُ مِنَ الْمُنَاسِبِ إِيْرَادُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، ذَكَرَهَا الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: (وَإِنَّمَا قَالَ: فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبُ، تَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّ الْمَجَاهِدَ يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ فِي الْمَعْرَكَةِ حَتَّى يُعِزَّ نَفْسَهُ بِالشَّهَادَةِ؛ أَوْ الدِّينَ بِالظَّفْرِ وَالْعَلْبَةِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ قَصْدُهُ بِالذَّاتِ إِلَى الْقَتْلِ، بَلْ إِلَى إِعْلَاءِ الْحَقِّ وَإِعْزَازِ الدِّينِ).

وقال تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا)، فهو أمر من الله عز وجل بقتال من أذن بقتالهم وهم المعتدون، ونهي عن العدوان بعمومه وهو قتل من حرم الله قتله، وقتل غير المعتدين من العدوان حين نهي الله عنه، ومن إقامة شرع الله حين أمر الله به.

(وَمَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَيْبِحَتِنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ) [متفق عليه]، ولا نشق على قلوب الناس.

وإن من قواعد الإسلام العامة: ألا يؤخذ أحد بجريرة أحد، قال تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [فاطر: 18]. ولهذا القاعدة استثناءات يسيرة سيأتي شرحها في دليل المجاهد بإذن الله تعالى.

10] لَا تَسْرِطُ فِي جِهَادِنَا وَجُودَ الْإِمَامِ الْعَامِرِ لِلْقِيَامِ بِفَرِيضَةِ الْجِهَادِ طَلَبًا وَدَفْعًا.

قال صديق خان: (الأدلة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وردت غير مُقَيِّدَةٍ بِكَوْنِ السُّلْطَانِ أَوْ أَمِيرِ الْجَيْشِ عَادِلًا، بَلْ هَذِهِ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ شَخْصٍ أَوْ عَدَلٍ أَوْ جَوْرِ) [الروضة: 333]، وقال العلامة عبدالرحمن بن حسن: (بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع، هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تُذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه)، وقال أيضاً: (وكل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله ولا يكون الإمام إلا بالجهاد لا أنه لا يكون جهاداً إلا بالإمام) [الدرر السنية 97/7]، وقال ابن حزم: (يُعزى مع الإمام ويغزوه المراء وحده إن قدر أيضاً) [المحلى 99/10].

وعدم اشتراط وجود الإمام لا يعني عدم سعيها لتنصيب الإمام، بل هذا فرض على عموم الأمة، كل بحسب مسؤوليته.

11] طَاعَةُ أَمْرَاءِ الْجِهَادِ فِي الْمَعْرُوفِ وَاجِبَةٌ.

إن طاعة أمير الجماعة وإن كانت إمارته خاصة واجبة على من انضم فيها، وانتظم في صفوفها، سواء كان عاهد الأمير أو لم يعاهده، إذ أن هذه الطاعة واجبة بالشرع، والعهد فيها يزيد الوجوب تأكيداً.

وقد نشأت هذه الجماعات لتحقيق واجب شرعي من أولى الواجبات بعد الإيمان وهودفع العدو الصائل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فهذه الجماعات والإمارات الجهادية شرعية، وإن كانت قاصرة ومحدودة الصلاحيات.

فإذا ثبت شرعية هذه الامارة فيجب على كل من قبلها السمع والطاعة للأمر في غير معصية، وان لم يعاهد على هذا، اذ ان هذا يجب بالشرع ابتداءً بدون عهد... وقال ابن تيمية رحمه الله: (وَكُلُّ مَنْ كَانَ مَتَّبِعًا فَهُوَ مِنْ أَوْلِي الْأَمْرِ) [مجموع الفتاوى: 170/28].

ولكن يجب على هذه المجموعات أن تعلم محدودية نطاق عملها، وأن تعلم وجوب التنسيق فيما بينها والسعي للتوحد الكامل أو للتعاون على البر والتقوى في الإطار العام على أقل تقدير، لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [المائدة: 2]، وقوله تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) [الأنفال: 46].

12] لاجهاد بدون حاضنة شعبية.

وهذا من مبادئ العمل الجهادي والذي يجب الحفاظ عليه طوال مسيرة الجهاد، فكما أن المجاهدين حماة الأمة فالأمة تحمي مجاهديها، ولولا ذلك لذهبت الأمة بشعبها ومجاهديها، لذلك وجب في الجهاد وضوح الخطة وتجنيب المدنيين المضار كلما أمكن ذلك، وأن تبقى مقاصد العمل الجهادي وعملياته مفهومة واضحة ومقبولة من عموم المسلمين، وهذه نصيحة نبوية علمها رسول الله لأصحابه حين امتنع عن قتل بعض من يستحق القتل من المنافقين فقال: (لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) [البخاري]، وقال علي بن أبي طالب: (حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) [البخاري].

13] العاقبة للمتقين.

إن عقيدة المسلم راسخة بأن كل ما يجري في هذا الكون إنما هو تحت مشيئة الله تعالى، وأن كل ما يصيبنا فيه الخير إن كنا مؤمنين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) [مسلم].

وإننا لنؤمن بأن هذه الأرض لله تعالى يورثها من يشاء من عباده، قال تعالى: (إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) [الأعراف: 128]، ونوقن أيضا بنصر الله تعالى، وارتفاع راية الإيمان والحق في الدنيا: (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالتَّالِينَ الَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ)، ونوقن بهزيمة جند الباطل، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ [الأنفال: 36]، ولكن طريق الجهاد فيه الأذى والضحك والتضحيات، قال تعالى: (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ) [آل عمران: 142] وقال تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ. أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) [البقرة: 155].

الباب الرابع: مقتطفات من رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية

وذلك لما قدم العدو من التتار سنة تسع وتسعين وسبعمائة إلى حلب وأنصرف عنكم مصر وبقى عنكم الشام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين - أحسن الله إليهم في الدنيا والآخرة وأسبغ عليهم نعمه باطنه وظاهره ونصرهم نصراً عزيزاً وفتح عليهم فتحاً كبيراً وجعل لهم من لدنه سلطاناً نصيراً وجعلهم معصمين بحبله المتين مهتدين إلى صراطه المستقيم - سلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

فإنا نحمد إياكم الله الذي لا إله إلا هو وهو للحمد أهل وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلّي على صفوته من خلقه وخيرته من بريته محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً؛ أما بعد:

فإن الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً وجعله خاتم النبيين وسيد ولد آدم من الناس أجمعين وجعل كتابه الذي أنزله عليه مهيمناً على ما بين يديه من الكتب ومصدقاً لها وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس: يأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فهم يوفون سبعين فرقة هم خيرها وأكرمها على الله وقد أكمل لهم دينهم وأتم عليهم نعمته ورضي لهم الإسلام ديناً. فليس دين أفضل من دينهم الذي جاء به رسولهم ولا كتاب أفضل من كتابهم ولا أمة خيراً من أمّتهم. بل كتابنا ونبينا وديننا وأمتنا أفضل من كل كتاب ودين ونبي وأمة. فاشكروا الله على ما أنعم به عليكم. (ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم) [النمل: 40] واحفظوا هذه التي بها تنالون نعيم الدنيا والآخرة واحذروا أن تكونوا ممن بدل نعمة الله كفراً فتعرضون عن حفظ هذه النعمة ورعايتها فيحيق بكم ما حاق بمن انقلب على عقبيه واشتعل بما لا ينفعه من أمر الدنيا عما لا بد له منه من مصلحة دينه ودنياه فحسر الدنيا والآخرة. فقد سمعتم ما نعت الله به الشاكرين والمنفلين حيث يقول: (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل إنا ما مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين) [آل عمران: 144].

أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ آيَةَ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ لَمَّا انْكَسَرَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقُتِلَ جَمَاعَةٌ مِنْ خِيَارِ الْأُمَّةِ، وَتَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ طَائِفَةٍ يَسِيرَةٍ حَتَّى خَلَصَ إِلَيْهِ الْعَدُوُّ فَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ وَشَجُّوا وَجْهَهُ وَهَشَّمُوا الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ وَقُتِلَ وَجُرِحَ دُونَهُ طَائِفَةٌ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِهِ لِذَبْهِمْ عَنْهُ وَنَعَقَ الشَّيْطَانُ فِيهِمْ: أَنْ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ. فَزَلَزَلْ ذَلِكَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ حَتَّى انْهَزَمَ طَائِفَةٌ وَتَبَتَ اللَّهُ آخِرِينَ حَتَّى تَبَتُوا. وَكَذَلِكَ لَمَّا قَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَزَلَتْ الْقُلُوبُ وَاضْطَرَبَ حَبْلُ الدِّينِ وَغَشِيَتِ الذُّلَّةُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْهِمُ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَقَرَأَ قَوْلَهُ: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) [آل عمران: 144] فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَسْمَعُوهَا حَتَّى تَلَاهَا الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا يُوجَدُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ يَتْلُوهَا. وَارْتَدَّ بِسَبَبِ مَوْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الضَّعْفِ جَمَاعَاتٌ مِنَ النَّاسِ:

- قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ بِالْكُلِّيَّةِ.
- وَقَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ بَعْضِهِ فَقَالُوا: نُصَلِّيْ وَلَا نُزَكِّي.
- وَقَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ إِخْلَاصِ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْنُوا مَعَ مُحَمَّدٍ بِقَوْمٍ مِنَ النَّبِيِّينَ الْكَذَّابِينَ كَمَسِيلَةَ الْكَذَّابِ وَطَلِيحَةَ الْأَسَدِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

فَقَامَ إِلَى جِهَادِهِمُ الشَّاكِرُونَ الَّذِينَ تَبَتُوا عَلَى الدِّينِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالطُّلُقَاءِ وَالْأَعْرَابِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) [المائدة: 54]، هُمْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ جَاهَدُوا الْمُتَّقِلِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا. وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا قَوْمٌ وَسَيَعْمَلُ بِهَا آخَرُونَ. فَمَنْ كَانَ مِنَ الشَّاكِرِينَ الثَّابِتِينَ عَلَى الدِّينِ الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّهُ يُجَاهِدُ الْمُتَّقِلِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَنِ الدِّينِ وَيَأْخُذُونَ بَعْضَهُ وَيَدْعُونَ بَعْضَهُ؛ كَحَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُحْرَمِينَ الْمُفْسِدِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَتَكَلَّمُوا بِبَعْضِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَتَسَمَّى بِالْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ شَرِيْعَتِهِ؛ فَإِنَّ عَسْكَرَهُمْ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَرْبَعِ طَوَائِفٍ:

- كَافِرَةٌ بَاقِيَةٌ عَلَى كُفْرِهَا: مِنَ الْكِرْجِ وَالْأَرَمَنِ وَالْمَعُولِ.
- وَطَائِفَةٌ كَانَتْ مُسْلِمَةً فَارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَنْقَلَبَتْ عَلَى عَقْبَيْهَا: مِنَ الْعَرَبِ وَالْفُرْسِ وَالرُّومِ وَغَيْرِهِمْ. وَهَؤُلَاءِ أَعْظَمُ جُرْمًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ... فَالْكَافِرُ الْمُرْتَدُّ أَسْوَأُ حَالًا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مِنَ الْكَافِرِ الْمُسْتَمِرِّ عَلَى كُفْرِهِ. وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ فِيهِمْ مِنَ الْمُرْتَدَّةِ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ. فَهَذَا صِنْفَانِ.

- وفيهم أيضاً من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه؛ من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت والكف عن دماء المسلمين وأموالهم والتزام الجهاد في سبيل الله وضرب الجزية على اليهود والنصارى وغير ذلك. وهؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين كما قاتل الصديق مانعي الزكاة؛ بل هؤلاء شرّ منهم من وجوه.
- وفيهم صنف رابع شرّ من هؤلاء. وهم قوم ارتدوا عن شرائع الإسلام وبقوا مستمسكين بالانتساب إليه. فهؤلاء الكفار المرتدون والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه والمتردون عن شرائعه لا عن سمته: كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين حتى يلتزموا شرائع الإسلام وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وحتى تكون كلمة الله - التي هي كتابه وما فيه من أمره ونهيه وخبره - هي العليا. هذا إذا كانوا قاطنين في أرضهم فكيف إذا استولوا على أراضي الإسلام: من العراق وخراسان والجزيرة والروم فكيف إذا قصدوكم وصالوا عليكم بغياً وعدواناً (ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين . قاتلوهم يعدّبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين . ويذهب غيظ قلوبهم ويؤب الله على من يشاء والله عليم حكيم) [التوبة: 13-15].

واعلموا - أصلحكم الله - أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه من وجوه كثيرة أنه قال: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة) وثبت أنهم بالشام.

فهذه الفتنة قد تفرق الناس فيها ثلاث فرق:

- الطائفة المنصورة؛ وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين.
 - والطائفة المخالفة؛ وهم هؤلاء القوم ومن تحيز إليهم من خباله المنتسبين إلى الإسلام.
 - والطائفة المخذلة؛ وهم القاعدون عن جهادهم؛ وإن كانوا صحيحي الإسلام.
- فليُنظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفة؟ فما بقي قسم رابع.

واعلموا أن الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة؛

- ✓ قال الله تعالى في كتابه: (قل هل تترصون بنا إلا إحدى الحسينين) [التوبة: 52]، يعني: إما النصر والظفر وإما الشهادة والجنة، فمن عاش من المجاهدين كان كريماً له ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة. ومن مات منهم أو قتل فإلى الجنة.
- ✓ قال النبي صلى الله عليه وسلم (يُعطي الشهيد ست خصال يُغفر له بأول قطرة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويكسى حلة من الإيمان ويروج نبتين وسبعين من الحور العين ويوقى فتنة القبر ويؤمن من الفرع الأكبر) رواه أهل السنن.

✓ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمِائَةَ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ) [البحاري] فَهَذَا ارْتِفَاعُ خَمْسِينَ الفَ سَنَةٍ فِي الْجَنَّةِ لِأَهْلِ الْجِهَادِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ الَّذِي لَا يَقْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ [حَتَّى يَرْجِعَ]) [مسلم].

✓ وَقَالَ رَجُلٌ: أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُهُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي بِهِ؟ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَصُومَ لَا تُفْطِرَ وَتَقُومَ لَا تَقُتِرَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [متفق عليه].

✓ وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ -فِيمَا أَعْلَمُ- عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّطَوُّعَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ. فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ. وَالرَّابِطَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَأَنْ أُرَابِطُ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَافِقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ)... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ) رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحُوهُ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (رَبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَمِنَ الْفِتَانَ) يَعْنِي مُنْكَرًا وَتَكْبِيرًا. فَهَذَا فِي الرَّبَاطِ فَكَيْفَ الْجِهَادُ.

✓ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ عَبْدٍ أَبَدًا) [الترمذي]، وَقَالَ: (مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ) [البحاري]، فَهَذَا فِي الْغُبَارِ الَّذِي يُصِيبُ الْوَجْهَ وَالرَّجْلَ فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَشَقُّ مِنْهُ؛ كَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْوَحْلِ. وَلِهَذَا عَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَتَعَلَّلُونَ بِالْعَوَائِقِ كَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ. فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ) [التوبة: 81].

وَاعْلَمُوا -أَصْلَحَكُمْ اللَّهُ- أَنَّ النُّصْرَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ مَقْهُورُونَ مَقْمُوعُونَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَاصِرُنَا عَلَيْهِمْ وَمُنْتَقِمٌ لَنَا مِنْهُمْ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، فَأَبْشِرُوا بِبَصْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِحُسْنِ عَاقِبَتِهِ (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [البقرة: 91] وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ تَيَقَّنَاهُ وَتَحَقَّقْنَاهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَاعْلَمُوا -أَصْلَحَكُمْ اللَّهُ- أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَنْ أَحْيَاهُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي يُجَدِّدُ اللَّهُ فِيهِ الدِّينَ وَيُحْيِي فِيهِ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ وَأَحْوَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ حَتَّى يَكُونَ شَبِيهَاً بِالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَمَنْ قَامَ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِذَلِكَ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَشْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْمِحْنَةِ الَّتِي حَقِيقَتُهَا مِنْحَةٌ كَرِيمَةٌ

مِنَ اللَّهِ وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي فِي بَاطِنِهَا نِعْمَةٌ حَسِيمَةٌ حَتَّى وَاللَّهِ لَوْ كَانَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرِهِمْ - حَاضِرِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِهِمْ جِهَادُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُحْرِمِينَ.

وَلَا يَفُوتُ مِثْلُ هَذِهِ الْعُزَاةِ إِلَّا مَنْ خَسِرَتْ تِجَارَتُهُ وَسَفَهُ نَفْسُهُ وَحُرِمَ حَظًّا عَظِيمًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ عَذَّرَ اللَّهُ تَعَالَى كَالْمَرِيضِ وَالْفَقِيرِ وَالْأَعْمَى وَغَيْرِهِمْ، وَإِلَّا فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَهُوَ عَاجِزٌ بِيَدِنِهِ فَلْيَبْغِزْ بِمَالِهِ، فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا) [متفق عليه]، وَمَنْ كَانَ قَادِرًا بِبَدَنِهِ وَهُوَ فَقِيرٌ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَنْجِهُهُ بِهِ سِوَاءَ كَانَ الْمَأْخُودُ زَكَاةً أَوْ صِلَةً أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ الرَّجُلُ قَدْ حَصَلَ بِيَدِهِ مَالٌ حَرَامٌ وَقَدْ تَعَذَّرَ رُدُّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ لِجَهْلِهِ بِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ كَانَ بِيَدِهِ وَدَانِعٌ أَوْ رُهُونٌ أَوْ عَوَارٍ قَدْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ أَصْحَابِهَا فَلْيَنْفِقْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَصْرُفُهَا. وَمَنْ كَانَ كَثِيرَ الذُّنُوبِ فَأَعْظَمَ دَوَائِهِ الْجِهَادُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذُنُوبَهُ كَمَا أَحْبَبَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) [آل عمران: 31]. وَمَنْ أَرَادَ التَّخَلُّصَ مِنَ الْحَرَامِ وَالتَّوْبَةَ وَلَا يُمَكِّنُ رُدُّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَلْيَنْفِقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ حَسَنَةٌ إِلَى خُلَاصِهِ مَعَ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ أَجْرِ الْجِهَادِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْفِرَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ فِي دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَحَمِيَّتِهَا فَعَلَيْهِ بِالْجِهَادِ⁽²⁵⁾؛ فَإِنَّ الَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ لِلْقَبَائِلِ وَغَيْرِ الْقَبَائِلِ - مِثْلَ فَيْسٍ وَبَيْمَنٍ وَهَيْلَالٍ وَأَسَدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ - كُلُّ هَؤُلَاءِ إِذَا قُتِلُوا فَإِنَّ الْقَاتِلَ وَالْمَقْتُولَ فِي النَّارِ كَذَلِكَ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ أَحْيِيهِ) [متفق عليه]، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ: يَغْضَبُ لِعَصْبِيَّةٍ وَيَدْعُو لِعَصْبِيَّةٍ فَهُوَ فِي النَّارِ) [مسلم]... فَمَنْ تَعَصَّبَ لِأَهْلِ بَلَدِيَّتِهِ أَوْ مَذْهَبِهِ أَوْ طَرِيقَتِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ أَوْ لِأَصْدِقَائِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ كَانَتْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِهِ وَكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. فَإِنَّ كِتَابَهُمْ وَاحِدٌ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ وَرَبُّهُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ... قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) [آل عمران: 103-106]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (تَبْيَضُّ وُجُوهٌ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ أَهْلِ الْفِرْقَةِ وَالبِدْعَةِ).

(25) من أمثال إخواننا الذين أمضوا سنين في أجهزة الأمن والجيش يعينون النظام وينصرونه، واليوم أثار الله بصيرتهم، وأزال الغشاوة عن قلوبهم.

فَاللَّهُ؛ اللَّهُ. عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالِاتِّتِلَافِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ؛ يَجْمَعُ اللَّهُ قُلُوبَكُمْ وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَحْصُلُ لَكُمْ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ عَلَى طَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَصَرَفَ عَنَّا وَعَنْكُمْ سَبِيلَ مَعْصِيَتِهِ وَأَنَا وَإِيَّاكُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَوَقَانَا عَذَابَ النَّارِ وَجَعَلْنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

المراجع

- التربية الجهادية في ضوء الكتاب والسنة تأليف الشيخ عبد العزيز بن ناصر الجليل حفظه الله.
- الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه، تأليف الدكتور عبدالرحمن المحمود حفظه الله.
- التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية، تأليف الدكتور محمد القرني حفظه الله.
- كتابات العلماء العاملين من أمثال الشيخ عبد الله عزام، الشيخ مصطفى ست مريم، الشيخ محمد مختار مصطفى المقرئ، الشيخ عبد المنعم مصطفى حليلة، الشيخ يوسف العييري، وغيرهم (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً).

الفهرس

3المقدمة
5الباب الأول: مدخل إلى الجهاد
5الفصل الأول: تعريف الجهاد ومراتبه:
8الفصل الثاني: أقسام الجهاد
10الباب الثاني: جهادنا في سورية؟ المنطلق والأحكام
11الفصل الأول: الحكم الشرعي للنظام في سورية.
21الفصل الثاني: الأحكام المترتبة على رده الحاكم أو كونه كافراً بالأصل
29الباب الثالث: ثواب وإصاءات على طريق الجهاد
37الباب الرابع: مقتطفات من رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية
43المراجع
44الفهرس



www.homsrevolution.wordpress.com

www.facebook.com/homsrevolutionmediacenter

www.twitter.com/homsrevmedcen

للتواصل معنا

homs.info@gmail.com